وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم : القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# العقوبات البديلة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية
الشعبة: الحقوق التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة : تحت إشراف الأستاذ :
- **شايب مريم جوهر العالية** - عبد الحميد يحي

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ.....**محمد كريم نورالدين**.....رئيسا
الأستاذ .....**عبد الحميد يحي**.....مشرفا مقررا
الأستاذ.....**بن عبو عفيف** .....مناقشا

**السنة الجامعية: 2021/2020**
**نوقشت يوم:12 /07/ 2021**

# الشكر والتقدير

قال تعالى:(يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ) لقمان:12

وقال رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله عز وجل "

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السماوات والأرض على ما أكرمني بم من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من:

الدكتور الفاضل يحي عبد الحميد، حفظه الله وأطال في عمره. الذي تحمل عناء الإشراف على هذه المذكرة،وتكرمه بنصحي وتوجيهي.

وأقر بالعرفان والجميل لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود.

كما أنني أثني بالشكر الوافر إلى جميع الأساتذة ساهموا في توجيهنا على مدار السنوات السابقة.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالامتنان إلى جميع موظفي المكتبة وخاصة مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

# إهـــــــــــــــداء

إلى أمي مصدر فخري واعتزازي أطال الله في عمرها

وإلى أبي الذي علمني الصبر والاجتهاد والكفاح أطال الله في عمره

ورزقهما الجنة إن شاء الله

إلى جميع أخواتي وابن أختي

مروى، صابرينة، محمد

إلى صديقاتي

فريدة، رانيا، وسام

إلى جميع أقاربي وكل من يعرفني من قريب أو بعيد

إلى كل من ساعدني في إعداد هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة وشجعني

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم أهديكم جميعا ثمرة جهدي المتواضع.

## قائمة المختصرات:

ج: جامعية
س: سنة
ص: صفحة
ط: الطبعة

**مقدمة**

تعد العقوبة وسيلة مقررة من أجل مواجهة الجناة بأفعالهم المجرمة من خلال عقوبات سالبة للحرية سواء كان تنفيذها في مؤسسات عقابية ذات وسط مفتوح أو شبه مفتوح أو مغلق، ولما كان الألم والقسوة يميز هذا النوع من العقوبات فإنها تعتبر مصدر ألم للجناة أكثر من إصلاحهم.

وبالرغم من أن العقوبة السالبة للحرية أصبحت الأكثر استعمالا في الوقت الحاضر، إلا أن الواقع العملي و في ضوء الإحصائيات التي أثبتت تزايد معدلات الجريمة في المجتمع، و التي حتمت على الباحثين و العلماء إجراء المزيد من الأبحاث و الدراسات حول مدى فعالية العقوبة السالبة للحرية في الحد من الجريمة، هذه الدراسات أظهرت أن تنفيذ هذه العقوبة ينطوي على العديد من السلبيات، مما جعل منهم يشكك في الوظيفة الإصلاحية و الوقائية لهذا النمط من العقوبات.

ونظرا لما يترتب على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من آثار سلبية على المحكوم عليهم وعلى المجتمع، أصبحت لا تحقق الهدف الأساسي الذي وجدت من أجله، ألا و هو الإصلاح والتأهيل، و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، ففي ظل اعتماد العقوبة السالبة للحرية كعقوبة أساسية يلاحظ زيادة في عدد الجرائم، و كذا تزايد مستمر في عدد السجناء و ظهور أساليب إجرامية أكثر خطورة.

وفي ظل عدم فعالية السياسة الجنائية الجزائرية والقائمة أساسا على العقوبات التقليدية، وعدم تحقيقها لأهدافها في إعادة تأهيل وإعادة تربية المحكوم عليهم، بدأ المشرع وبتأثير من التشريعات المقارنة في استحداث آليات جديدة قائمة على فلسفة جديدة وهي إعطاء أكبر قدر ممكن من الحرية المحكوم عليهم من خلال استحداث أساليب حديثة من بينها عقوبة العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني.

لذا تعد بدائل العقوبات من المسائل المستحدثة التي يلجأ إليها في مواجهة الجانحين المبتدئين أو غير الخطيرين، وتهدف أساسا إلى السماح للقاضي باستبدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي قد ينطق بها جزاء للجنح والمخالفات بعقوبات سالبة لبعض الحقوق أو المقيدة لها.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية موضوع البحث أن تبني المشرع الجزائري لبعض آليات الحديثة مثل المراقبة الإلكترونية وعقوبة العمل للنفع العام يؤكد محاولته التحاق بالتطور التشريع العقابي، ومعلوم أن هذه الإجراءات تصب في إطار تبسيط الإجراءات الجزائية، إضافة إلى أن تبني هذه الآلية في التشريع العقابي الجزائري آخرها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، أثارت العديد من التساؤلات من طرف قانونيين خاصو ما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للإجراء واستخداماته.

**الهدف من الدراسة:**

تهدف دراستنا إلى إبراز دور هاذين النظامين في تفعيل سياسة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، والوقوف على مدى نجاح هاذين الأسلوبين الحديثين من أساليب

المعاملة العقابية خارج الأسوار والتعرف على مدى مساهمتهم في التقليص من حالات العود عند المستفيدين منهم.

**إشكالية الدراسة:**

تتجلى مشكلة هذه الدراسة في البحث عن الأهمية التي تحظى بها العقوبات البديلة فيالسياسة العقابية الحديثة الخاصة التشريع الجزائري مع إبراز مدى تحقيق أهدافها في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم الفعلي في المجتمع، حيث أن هذا الموضوع يطرح العديد منالإشكاليات القانونية ولعل من أبرزها الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية العقوبات البديلة في ظل المستجدات السياسة الجنائية في الجزائر؟

**تقسيم الدراسة:**

وقد تمت الدراسة موضوع فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري وفق خطة حيث قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

فتناولنا في الفصل الأول: العمل للنفع العام بديلا للحبس في التشريع الجزائري بدوره قسمنا إلى مبحثين بحيث خصصنا في

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

المطلب الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

المطلب الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

المطلب الثالث: القيمة العقابية لعقوبة العمل للنفع العام 0وضماناتها

المبحث الثاني: أحكام تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

المطلب الأول: شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

المطلب الثالث: آثار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

أما الفصل الثاني كان تحت عنوان نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية الجزائرية الذي تناولنا خلاله مبحثين بحيث

المبحث الأول: مفهوم الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

المطلب الأول: تعريف الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

المطلب الثاني: نشأة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

المطلب الثالث: تميز المراقبة الإلكترونية عن الأنظمة المشابهة

المبحث الثاني: النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

المطلب الأول: شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

المطلب الثالث: انتهاء مقرر تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

وانتهت الدراسة هذا الموضوع بخاتمة تضمنت النتائج المتواصل إليها بالإضافة إلى الاقتراحات التي توصلنا إليها في هذا البحث.

# الفصل الأول
# العمل للنفع العام بديلا للحبس
# في التشريع الجزائري

## الفصل الأول: العمل للنفع العام بديلا للحبسفي التشريع الجزائري

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة المستحدثة للحبس في الوقت الحالي ومن أهم بدائل النظام العقابي التقليدية التي تبنتها السياسة العقابية المعاصرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وأخذ بيها كوسيلة لإعادة التأهيل وإدماج المحكوم عليهم، وتبنها المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات 09-01 للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية.

ولهذا سوف يتم التعرض في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

المبحث الثاني: أحكام تنفيذ عقوبة العمل لنفع العام

### المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسية العقابية المعاصرة وفي التشريع الجزائري ولمعرفة إطارها العام لابد من تحديد مدلولها وخصائصها والضمانات التي تحكمها.

وكل هذا سوف نتطرق اليه بالتفصيل في هذا المبحث.

#### المطلب الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

إن بيان مفهوم عقوبة العمل للنفع العام يمثل مقدمة للخوض في كل ما يتعلق بها باعتبارها نظام عقابي يقوم على توفير معاملة عقابية تنطوي على التهذيب والإصلاح وبالتالي سنحاول من خلال هذا المطلب سوف نقدم تعريف عقوبة العمل للنفع العام من خلال ما يلي:

**الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام**

لقد وردت عدت تعريفات فقهية حول الموضوع منها:[1]

يرى الفقيه Dumastre Chambon أن: "العمل للمنفعة العامة عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة عامة، بصورة مجانية ولمدة محددة قانونا تقررها المحكمة"، [2] في حين يعرف الأستاذ محمد لمعيني عقوبة العمل للنفع العام بأنها "العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، وتتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية"[3] ،ويعرفه الفقيه محمد سيف النصرأنه: "إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمالا معينة للصالح العام في أوقات محددة، وذلك لتجنب الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي يكون قصير المدة في أغلب الحالات ".وتعريف الأستاذ باسم شهاب يرى أن العمل للنفع العام "الجهد المشروط والبديل لعقوبة

---

[1] سعودي سعيد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد الثاني/الجزء الأول، المجلد العاشر، تاريخ الاستقبال: 12 أفريل2017، تاريخ التحكيم 08 ماي 2017، تاريخ القبول 22 ماي2017، ص 135.

[2] محمد المعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد7 ، الجزائر ، افريل 2010 ص 181.

الحبس، والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لخدمة المصلحة العامة، غايته اصالح المكلف وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع".[1]

ويعرف أيضا العمل للنفع العام على أنه: " نظام يطبق على المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية ويقوم على إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معنية لخدمة المجتمع دون مقابل خلال المدة المقررة في حكم الإدانة،وذلك في حدود المنصوص عليها قانونا ". [2]

من خلال ما سبق من تعريفات للفقهاء فقد اتفقوا على أن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة يتم إصدارها من جهة قضائية مختصة تتمثل في قيام بعمل من طرف المحكوم عليه لنفع العام بدون اجر بدلا من إدخاله إلى المؤسسة العقابية يكون في المؤسسات التابعة للدولة في المحاكم،البلديات،..الخ وغيرها من المرافق العمومية ولذلك بموجب الحكم تحدد أيام و ساعات العمل الذي يتوجب على المحكوم القيام به باعتبارها تعود بالفائدة على المجتمع وبديلة عن عقوبة الحبس السالبة للحرية.

**الفرع الثاني: التعريف التشريعي**

إن التشريع الجزائري لم يقدم تعريفا محددا لعقوبة العمل للنفع العام غير أنه أشار إلى عناصر أساسية تستخلص من خلال نص المادة 5 مكرر09/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري الذي ينص على:" قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة معينة ومحدد قانونا لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك وفق شروط وضوابط قانونية ".[3]

وقد عرفت المادة 131 في فقرة 8 من قانون العقوبات الفرنسي بأن العمل لنفع العام هو: "العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية أو جمعية مخولة لها مباشرة أعمال للمصلحة العامة".[4]

ويقصد بعقوبة العمل للنفع العام أنها عقوبة مقيدة لحرية المحكوم عليه وتكون بموافقته من أجل انجاز عمل بدون اجر لخدمة المجتمع.

وعرفت كذلك هو نظام يطبق على المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية ويقوم على إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معنية لخدمة المجتمع وذلك لدى هيئة أو مؤسسة عمومية وبدون مقابل خلال المدة المقررة في حكم الإدانة، أو هو قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه دون مقابل[5].

وبالتالي نستخلص إنها عقوبة تتميز بنفس الخصائص العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية ومبدأ المساواة في العقوبة ومبدأ التفريد وكونها شخصية ويتم النطق بها عن طريق القضاء.

ومن بين الاعمال التي يقوم بها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام مثالا إلزام طبيب بتقديم خدمات للمرضى في أحد المستشفيات مرتين في الأسبوع، أو الحكم على الدهان بدهن احدى

---

[3]سعودي سعيد، مرجع سابق، ص 135.

[4]سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، ط الأولى، الإسكندرية 2016ص230

[3]صالح جزول، عقوبة العمل لنفع العام كبديل للحبس قصيرة المدة ومدى فعالية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الادماج الاجتماعي جامعة تلمسان،2016، ص27

[4]عبد الرؤوف حنان العمل للنفع العام بديل عن عقوبة الحبس مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، س2014-2015، ص20

[5]زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، مجلة الجزائرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر العدد04ص139

المباني الحكومية أو إلزام مجموعة من الجانحين بتنظيف احدى المنتزهات من القمامة التي يتركها المتجولون أو تكليف صاحب مهنة بأن يقوم بأداء خدمة للمعوزين .... وغيرها من الاعمال، وكل ذلك يكون بدون أجرة.[1]

وقد حددت المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات حدود دنيا وقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سوء بالنسبة للبالغين أو القصر، بحيث إذا كان المتهم بالغا فتتراوح مدة العمل للنفع العام 40 إلى 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الاصلية المنطوق بها، اما إذا كان المتهم قاصرا وتجاوز 16 سنة فيجب أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 20 إلى 300 ساعة.

وعقوبة العمل للنفع العام عقوبة تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، مع ملاحظة ان المشرع قد منح جهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الاستئناف للسلطة التقديرية في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام،وكذا محكمو الجنايات بخصوص الجنح والمخالفات المرتبطةبالأفعال الموصوفة جنايات طبقا للمادة 248 ق.إ.ج اذا كانت عقوباتها الاصلية لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات

والإشارة الى أن المحاكم العسكرية لا تتمتع بسلطة اصدار احكام تتعلق بعقوبة العمل للنفع العام.[2]

ومن هنا يتضح أن الهدف الأساسي من هذه العقوبة هو تجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة،وعدم اختلاطه بالمجرمين الخطرين. كما أنها تمنحه الكثير من الحرية مع حماية المجتمع في نفس الوقت واندماجه داخل المجتمع وتبادل المنافع.

**الفرع الثالث: تميز عقوبة العمل للنفع العام عما يشابهه من أنظمة عقابية أخرى**

تتميز عقوبة العمل للنفع العام عن غيرها من العقوبات البديلة بعدت مميزات تتمثل فيمايلي:

**أولا: العمل للنفع العام والافراج المشروط:**

نظم المشرع الجزائري الافراج المشروط في المواد من 134 الى 150 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون و يعرف بأنه اطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته اطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه و تقيد حريته، فهو يلتقي مع العمل للنفع العام في كونهما من عقوبات البديلة السالبة للحرية و من أوجه تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية و تكريس سياسة الدفاع الاجتماعي القائمة على إعادة تأهيل المجرم في المجتمع، و كلاهما اللجوء إليهما مسألة جوازية على الجهة المختصة و ليست وجوبية [3]

ومع ذلك فهما يختلفان في عدة أوجه من حيث الجهة المصدرة فنجد عقوبة العمل للنفع العام ينطق بها قاضي الحكم ،أما الافراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بواسطة مقررفالمحكوم عليه متواجد بالمؤسسة العقابية كما يختلفان من حيث نطاق التطبيق ، فالإفراج

---

[1] محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية حقوق وعلوم السياسيةص16

[2] فريد بن يونس، تنفيذ الاحكام الجزائية أطروحةدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية حقوق و علوم سياسية، قسم الحقوق،2013-2012ص131-132

[3]محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية الأولى بيروت، سنة2013ص406

المشروط يطبق على الجنح و المخالفات و حتى الجنايات المعتقب عليها بالسجن المؤقت أو المؤبد ، أما العمل للنفع العام فمجالها المخالفات المعاقب عليها بالحبس و كذا الجنح البسيطة فقط و المعاقب عليها بعقوبة تساوي أو تقل عن سنة قضاء و التي لا تزيد عن ثلاث سنوات قانونا و بالتالي يستحيل تطبيقها على مواد الجنايات و يختلفان أيضا من حيث الشروط، فالإفراج المشروط له شرط يتعلق بمدة العقوبة المقضية في المؤسسة العقابية كفترة إختبار له، أي ميز المشرع فيها بين المجرم المبتدئ و المعتاد و المحكوم عليه بالإعدام في حين أحاط المشرع عقوبة العمل للنفع العام بمجموعة من الشروط ضيقت من نطاق تطبيقها، إضافة إلى ذلك فهما يختلفان من حيث الطبيعة فالإفراج المشروط يعد بمثابة مكافأة يمنحها القضاء للمحكوم عليه نظير حسن النية و سلوكه داخل المؤسسة العقابية على خلاف العمل للنفع العام[1].

**ثانيا: العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة**

إن وقف تنفيذ العقوبة يؤدي إلى تجنب نفقات هذا التنفيذوتجنب أثار السلبية وهو صورة من صور التفريد العقابي، حيث يستطيع القاضي إصدار حكمه بالعقوبة ولكنها موقوفة النفاذ عندما تتوافر ظروف معينة (نوع الجريمة، شخصيةالمجرم، مدة العقوبة) فإذا انقضت المدة الموقوفة التنفيذ الحكم خلالها دون إلغاء إيقاف التنفيذ سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن.[2]

ووقف التنفيذ مقصور على العقوبات الجناحية والتكديرية الاصلية فقط[1]

بالإضافة الى أنه نص المنشور رقم 2 لسنة 2007 الصادر عن وزير العدل المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على إمكانية استبدال عقوبة الحبس المحكوم بنفادها جزئيا بعقوبة العمل للنفع العام إذا جاء فيه: "اذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة النفاذ جزئيا، ومتى توافرت الشروط يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها عقوبة العمل للنفع العام" الامر الذي يخلق بعض التداخل بين النظامين.

أوجه التشابهبين عقوبة العمل للنفع العام ونظام وقف التنفيذ تتمثل فيمايلي:

- كلاهما يقرربحكم قضائي،وعلى وجه بديل يحتم عند مخالفته تطبيق العقوبة السالبة للحرية الاصلية
- كلاهما يهدف الى تجنيب المحكوم عليه عقوبة الحبس
- كلاهما يقوم على سياسة إصلاح المحكوم عليه،وإعادة ادماجه في المجتمع
- كلاهما غير نهائي، ويمكن أن ينتج عن مخالفته تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

أوجه الاختلاف بين عقوبة العمل للنفع العام ونظام وقف التنفيذ تتمثل فيمايلي:

- إن وقف تنفيذ العقوبة يمكن أن يطبق بشكل جزئي،أما عقوبة العمل للنفع العام فلا تقبل التجزئة

---

[1] بن يوسف القنيعي، عقوبة العمل للنفع العام كبديل لتحسين المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة خميسمليانة، الموسوم بعنوان العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ودورها في تفعيل السياسة العقابيةص4و5

[2] قاشي علال-بن حاج طاهر محمد، العقوبات البديلة ودورها في ترشيد السياسة العقابية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة، الموسوم بعنوان العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة –دراسة قانونية مقارنة فرنسا، مصر الجزائر يوم2018/05/02ص12

- إن الحكم القضائي بوقف تنفيذ العقوبة يجب أن يكون مسببا في حين أن عقوبة العمل للنفع العام لا يشترط فيها التسبيب [2]
- إن العمل للنفع العام يتوقف على رضا المحكوم عليه في حين أن وقف التنفيذ العقوبة لا يرتبط برضا المحكوم عليه لذلك [3]

**ثالثا: العمل للنفع العام وعمل المحبوسين**

جاء في المادة 97 من قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري ما يلي:" فيإطار عملية التكوين بغرض التأهيل المحبوس واعادة ادماجه يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع راي لجنة تطبيق العقوبات اسناد بعض الاعمال المفيد للمحبوس، مع واجب مراعاته في الحالة الصحية واستعداد البدنيوالنفسي وقواعد حفظ النظام والامن داخل المؤسسة العقابية ".

وعليه فإن هذه المادة توشير الى ما يعرف بنظام الحرية النصفية والورشات الخارجية التي تتشابه مع عقوبة العمل للنفع العام في نقاط شتى نذكر منها:

- كل من عقوبة العمل للنفع العام ونظام عمل السجن يتم تحت رقابة واشراف قاضي تطبيق العقوبات
- كلا النظامين قائم على فكرة بذل جهد من طرف المحكوم عليه لفائدة شخص معنوي
- كلا النظامين مقترن بآجال تحدد لحظة بداية نفادهولحظة نهايته
- كلا النظامين يهدف الى اصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادة ادماجه

أما عن نقاط الاختلاف تتمثل فيمايلي:

- إن عمل السجناء سواء من خلال نظام الحرية النصفية أو الورشات الخارجية لا يتم إلا بعد قضاء مدة من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الشخص أما العقوبة العمل للنفع العام فتطبق مباشرة كبديل لعقوبة الحبس
- إن عمل السجناء أيا كان طبيعته يكيف بأنه تكوين للسجين في حين أن عقوبة العمل للنفع العام لا تمثل تكوينا أو دراسة للقائم بها

إن عمل السجناء يكون مقابل أجر، في حين أن العمل للنفع العام دون أجر[4]

**المطلب الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام**

يتميز نظام العمل للنفع العام بالعديد من الخصائص،التي تحرص التشريعات العقابية على مراعاتها، حيث أن البعض منها يشترك فيها مع العقوبة وبعضها الآخر يتميز بها وحده، سوف نتطرق إلى هذه الخصائص بالتفصيل في هذا المطلب

**الفرع الأول: الخصائص المشتركة بين العمل للنفع العام وبين العقوبة**

يمكن اجمال هذه الخصائص في:

---

[1] سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، دار المؤسسة الجامعية للدراسات، مصرط الأولى،1999ص115
[2] ليلى قايد، عقوبة العمل للنفع العام، في ميزان علم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارتص5
[3] قاشي علال-بن حاج طاهر محمد، مرجع سابق ص12
[4] ليلى قايد، مرجع سابق ص14

**أولا: عقوبة شرعية**

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" [1].

يهدف مبدأ الشرعية إلى حماية حقوق الأفراد من احتمال تعسف القضاء في تحديد هذا النظام وتجاوز الحدود التي وضعها المشرع، أي أن السلطة التشريعية هي التي تنص على كل الجرائم والعقوبات، ويحدد القواعد المنظمة لأي عقوبة، وكذلك شروطتطبيقها، وتترك التشريعات عادة للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد طبيعة العمل وكيفية تنفيذه، وعدد الساعات، وجهة العمل، فهذا لا يتعارض مع المبدأ لأن إعمال السلطة التقديرية تكون حسب جسامة الفعل المرتكب،وإمكانية التأهيل في شخصية الفاعل و ظروفه.

وبالتالي يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أنه لا يجوز للقاضي تطبيق عقوبة جنائية ، إلا إذا كان منصوص عليها في أحد النصوص الجنائية و أن لا يتجاوز العقوبات المنصوص عليها، أو يستبدل بعضها بالبعض الآخر، وهو ما يشكل ضمانة لحماية حقوق الأفراد من احتمال تعسف القضاة السلطات الحاكمة[2].

ومبررات مبدأ الشرعية عديدة من بينها:

أ- حماية الأفراد فلا يحكم على الشخص بعقوبة لم يكن يعلم بها سلفا.

ب-تقرير مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فكل سلطة اختصاصها وبالتالي ليس من حق السلطة القضائية التدخل في اختصاص السلطة التشريعية، فالأولى تحكم والثانية تصدر القوانين.[3]

وعليه فإن المشرع هو الذي يحدد القواعد المنظمة لعقوبة العمل للنفع العام، ولايتنافى مع مبدأ شرعية مع ما تقرره التشريعات الجنائية للقاضي الجنائي من سلطة تقديرية واسعة في تحديد صفة العمل وذلك في ضوء فحص حالاته الإجرامية.[4]

**ثانيا: عقوبة قضائية**

لا يجوز فرض هذا النظام إلا من طرف محكمة جزائية مختصة وفقا للقانون الذي ينظم أحكام هذا النظام،لايجوز فرضه من قبل السلطات الدولة الإدارية،ولا من قبل الهيئات العامة التي يتم تنفيذ العمل لصالحها.[5]

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 5 مكرر1 بحيث أعطى لجهات القضائية وحدها الصلاحية واستبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام.[6]

---

[1] المادة الأولى من القانون رقم 66-155 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسمالعام، الجزءالثاني (الجزاء الجنائي)،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008،ص20

[3] سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشوراتالحلبي، الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2005، ص430

[4] عثمان عائشة، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعةمستغانم، س الجامعية 2012-2013ص28

[5] عثمان عائشة، المرجعالسابق، ص28

[6] صالح جزول، مرجع سابق ص30

وبالتالي وفي الأخير فإن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام لا يصدر إلا من قبل جهات قضائية المختصة التي حددها القانون المنظم لأحكام هذه العقوبة، فلا يجوز فرض عقوبة العمل للنفع العام من قبل سلطة إدارية بالدولة أو هيئة عامة يتم بها تنفيذ هذه العقوبة.

**ثالثا: عقوبة شخصية**

فلا توقع العقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها،ولاتوقع على اقاربه البريئين.[1]

ونتيجة لذلك لا تمتد العقوبة إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني، فلا تطبق على الولي، أو الوصي، أو المسؤول المدني مالم يرتكب أحدهم خطأ شخصيا فهي تنطوي على إهدار الحق أو مصلحة لمرتكب الجريمة لقاء الذنب الذي ارتكبه.

**رابعا: عقوبة خاضعة لمبدأ المساواة**

المساواة هي النتيجة المباشرة للشرعية ، فالقانون يساوي بين الجميع دون النظر إلى المركز الاجتماعي للأشخاص ، لذلك فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع لمبدأ المساواة و يجب أن تطبق على جميع الجناة الذين توفرت فيهم شرط الحكم بهذه العقوبة أو خلال تنفيذها، كتحديد طبيعة العمل و مكان العمل و ساعات العمل و الذي يجب ان يكون مناسبا مع شخصية و ظروف و مؤهلات كل محكوم عليه لا يؤدي إلى وجود تعارض مع مبدا المساواة بل لعل استعمال هذه السلطة يؤكد تحقيق هذا المبدأ حيث يمكن للقاضي من تحديد طريقة تنفيذها حسب ظروف كل جانح. [2]

---

[1] لحسن بن شيخ آثمنويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع،الجزائرص147

[2] محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق ص18

**الفرع الثاني: الخصائص المميزة للعمل للنفع العام**

إلى جانب الخصائص العامة ينفرد هذا النظام بخصائص مميزة:

**أولا: خضوع المحكوم عليه لأداء العمل للنفع العام لفحص شامل ودقيق**

غالبا تتطلب التشريعات الجنائية أن يسبق الحكم بالعمل للنفع العام إجراء فحص شامل،ودقيق للمحكوم عليه، و تحقيق اجتماعي عن شخصيته و طريق حياته، ووضعه العائلي و المعيشي و المهني، و ماضيه السلوكي، كونه حسن السيرة و السلوك و أن لا يكون في ماضيه ما ينبئ عن ميول إجرامي، وهذا كله بغية التأكد أن المحكوم عليه أهلا للعمل من الناحية الجسدية السلوكية المهنية، وأن وجوده في المجتمع حر طليق لا يشكل اضطرابا أو خطرا على الاخرين، وهذا يؤدي إلى تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه في الاتصال الإنساني و الاجتماعي، ومن ثم الاستفادة من هذه المعطيات في عملية الادماج الاجتماعي، و يبرز هذا الفحص بحرص التشريعات العقابية التي التي تثبت هذا النظام على نجاحه حتى سهم بصورة غير مباشرة في خلق شعور لدى الرأي العام بأن هنا تراخيا او تقصيرا من قبل السلطات القضائية في رد الفعل الاجتماعي على الجريمة.[1]

**ثانيا: عقوبة العمل للنفع العام اختيارية بالنسبة للمحكوم عليه**

تشترط أغلب التشريعات التي تبنت العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة ومن بينها التشريع الجزائري ضرورة قبول المحكوم عليه استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها عليه بعقوبة العمل للنفع العام والا فلا يجوز للقاضي اجباره عليها المحكوم له الخيار في قبولها أو رفضها.[2]

فرضاء المحكوم عليه مطلوب نفسيا، إذ يعد ضمانا لتعاون المحكوم عليه مع الجهات المشرفة على مراقبة سلوكه، وتلك التي يعمل لديها، كما أن الرضا دليل الوفاء للالتزامات المفروضة عليه، ولا سيما أن طبيعة العمل للنفع العام تعترض الاستجابة الطوعية ترفض الإكراه، كما أن فكرة الرضا بالعمل لا تتعارض مع كونه التزما مفروضا والرضا كذلك مطلوب قانونا، وذلك بموجب مواثيق حقوق الانسان التي ينص في مجملها على عدم اخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري.[3]

**الفرع الثالث: صور عقوبة العمل للنفع العام**

يظهر نظام العمل للنفع العام في عدة صور تختلف باختلاف التشريعات التي تبنت هذه العقوبة وسنوضح صورها فيما يلي:

**أولا: العمل للنفع العام عقوبة أصلية:**

---

[1] سعداوي محمد الصغير،عقوبة العمل للنفع العام،كلية الحقوقوالعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة بشار،دار الخلدونيةص99

[2] صالح جزول،مرجع سابق ص30

[3] صفاء اوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد25،العدد2، س2009 ص440

العقوبة الأصلية هي العقوبة التي تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة، بحيث يمكن أن تكون الجزاء الوحيد الذي ينطق به القاضي استقلالا في حكمه.

ومن الأنظمة التي تعتبر العمل للنفع العام عقوبة أصلية، نجد التشريع الإنجليزي والفرنسي

**ثانيا: العمل للنفع العام المصاحب لإيقاف التنفيذ:**

نظام وقف التنفيذ هو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، بحيث يرجع إلى المدرسة الوضعية التي رأت أن من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ العقوبة الحبس على مجرمين الصدفة، لأن تنفيذ العقوبة في حقهم يعود عليهم وعلى المجتمع بضرر أكبر نتيجة اختلاطهم بالمجرمين داخل السجن.

وفي الجزائر بصدور المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 والمتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،والذي جاء فيه على أنه هذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة النفاذ جزئيا،وتوفرت شروط المنصوص عليها في المادة 05 مكرر01 من قانون العقوبات، يمكن للقاضي استبدال الجزاء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام.

**ثالثا: العمل للنفع العام عقوبة تكميلية:**

العقوبة التكميلية هي عقوبات غير أصلية، لان هذه الأخيرة تكون إما بتبعية أ تكميلية ، فهي لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء في الجريمة، و لا يمكن أن توقع بمفردها بل تتبع عقوبة أصلية أو تكميلية والعقوبات التكميلية تضاف للعقوبة الأصلية إذا نطق بها القاضي في حكم الإدانة.

ومن التشريعات التي اعتبرت العمل للنفع العام عقوبة تكميلية التشريع الفرنسي ولكن في حالات محددة منها مخالفة الدرجة الخامسة (المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي) إضافة إلى هل يعتبر العمل للنفع العام عقوبة تكميلية في الجرائم المقررة في قانون المرور الفرنسي.

**المطلب الثالث: القيمة العقابية للعمل للنفع العام وضماناتها**

إن تقرير الأخذ بالعمل للنفع العام جاء لتحقيق غايات معينة، وبما أنها عقوبة لابد أن تحكمها ضمانات محددة

**الفرع الأول: القيمة العقابية للعمل للنفع العام**

إن الحلول التي جاءت مع تطور التشريع العقابي، حيث عكف علماء العقاب في البحث عن الحلول للخروج من أزمة العقوبات السالبة للحرية، فاقترحت بدائل تتماشى و غرض العقوبة المتمثل في تأهيل المجرم و إصلاحه لإعادته للمجتمع كفرد إيجابي، و هذا ماكرسته معظم التشريعات العقابية بما فيها المشرع الجزائري المادة الأولى من القانون 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي نصت" يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة العقابية قائمة فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"

وتعد عقوبة العمل للنفع العام إحدى أوجه تجسيدها وفق سياسة عقابية حديثة تهذيبية استحدثت لتحقيق عدة أهداف أهمها:

أولا: تجنيب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة وعدم الاختلاط بالمجرمين الخطرين وبالتالي فهو يطبق على المجرمين قليل الخطورة الاجرامية الذي يكفي لتأهليهم مجرد تقييد حريتهم مع إلزامهم بتأدية أعمال لخدمة المجتمع تحت الإشراف والرقابة.[1]

ثانيا: تخفيف العبء على خزينة الدولة، فقضاء العقوبة داخل المؤسسة العقابية في اطار البيئة المغلقة يزيد من نفقات الدولة على المحبوسين من مأكل و مشرب، كما يتعود المحكوم عليه على الخمول والكسل مما يصعب إعادة ادماجه في المجتمع فيما بعد، إضافة إلى ذلك ينقص من أعباء بناء المؤسسات العقابية فالجزائر تحتوي على 152 مؤسسة عقابية على المستوى الوطني ما بين مؤسسة وقاية و إعادة التربية و إعادة التأهيل، دون أن تحصي التي هي في طور الإنجاز، وهذا يشكل تحديا أخر تواجه الدولة فالمفروض تشيد المرافق العمومية النافعة كالمستشفيات و ليس المؤسسات العقابية.

[1] محمد سعداوي، البدائل العقابية في سياسة الجنائية المعاصرة،مجلة البدر،كلية حقوق وعلوم سياسية،جامعة بشارص7

ثالثا: التقليل من الازدحام داخل المؤسسات العقابية ونعني بذلكاستيعاب المؤسسة لأكثر من طاقتها من حيث عدد المحبوسين، وحسب تصريحات السيد مختار فليون المدير العام لإدارة السجون وإعادة الادماج لاحد الصحف اليومية بتاريخ 22 نوفمبر 2016 أن " عدد المساجين في المؤسسات العقابية تعرف اكتظاظا في التعداد" لذا جاءت عقوبة العمل لنفع العام كحل من الحلول للقضاء على هذه المشكلة، كونها تعد احدى أوجه تنفيذ العقوبة في البيئة المفتوحة.[1]

رابعا: يعلم نظام العام للمصلحة العامة الجاني حرفة جديدة وبالتالي يوسع امامه فرص إيجاد مهنة مكتسب منها مما يقلل فرض ارتكابه للجرائم ويساعد على تأهيله اجتماعيا

وقد يرى البعض أن نظام العمل للمصلحة العامة كنظام عقابي لا يحقق الردع العام لضعف نظرة المجتمع إليه، وعدم تضمنه آلام العقوبة فضلا من عدم ارضائه شعور المجني عليه.

وهذا مردود على أصحابه إذا طبق هذا النظام على المجرمين المبتدئين وقليلي الخطورة الاجرامية، حيث يرى القاضي وفقا لسلطة التقديرية مدى صلاحية هذا النظام لتأهيلهم ثم انتظام العمل للمصلحة يقيد حرية المحكوم عليه ويفرض عليه التزامات معينة تحد من تصرفاته مما يشعره بآلام العقوبة وذلك يحقق الردع العام

بالإضافة إلى أن رؤية المجني عليه للجاني هو مقيد للحرية خاضعا للرقابة والاشراف وملتزما بأداء أعمال معينة بدون مقابل يرضي شعور المجني عليه.[2]

خامسا: التقليل من العودة إلى الجريمة: أن تبني عقوبة العمل للنفع العام تلعب دورا كبيرا في الحد من نسبة العودة لدى المجرم المبتدئ، طالما أن هذه العقوبة تنفذ خارج السجن، أي يمنع اختلاط المحكوم عليه الأقل خطورة مع المساجين متعودي الاجرام، كما أن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لا يخشى منه أن يتعود على بيئة المؤسسات العقابية طالما لم يدخلها، و أثبتتالدراسات أن نسبة العودة إلى الجريمة تقل عند المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام بالمقارنة مع المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصير المدة[3].

سادسا: تعزيز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية: يكون باشتراك المؤسسات العمومية في تنفيذ الحكم الجزائي، الأمر الذي يساعده حتما على مساعدة الأفراد في تحقيق الأغراض المرجوة من اللجوء إلى هذه العقوبة والتي منها أن المحكوم عليه لن يعزل عن محيطه الاسري والاجتماعي وبالتالي فإن تنفيذ العقوبة لا يحول دون سير حياته العائلية والمهنية بصفة عادية وهذا ما يولد الشعور بالمسؤولية لديه والاحتكاك بأشخاص سويين وهو الأمر الذي يساعده على مراجعة سلوكه.

**الفرع الثاني: الضمانات المقررة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام**

طالماإن العمل للنفع العام هو عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فإن محكومين بنصوص محددة منعا لتعسف الجهات التي تقوم بتنفيذ ذلك، وهذا من اجل حماية المحكوم عليه

---

[1] بن يوسف القنيعي،عقوبة العمل للنفع العام كبديل لتحسين المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة الجيلالي بونعامة،خميس مليانة،المرسوم بعنوان العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ودورها في تفعيل السياسة العقابية ص8

[2] محمد سعداوي،مرجع سابق،ص8

[3] عبد الرحمان خلفي،القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)،دار بلقيس،الجزائر ص324

بهذه العقوبة، ومن جهة أخرى فإن العمل للنفع العام عقوبة تحددها النصوص القانونية وتضبطها سواء من حيث المدة، أو الجهة التي تنفذ لصالحها أو الجهة المشرفة على تنفيذ هذه العقوبة، وكذا مجمل القواعد التي تنظم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

**أولا: مدة تنفيذ عقوبة العمل العمل للنفع العام**

إن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يخضع لكل القيود التشريعية المتعلقة بالعمل سواء من حيث السلامة المهنية أو الصحية كما أن هذا المحكوم عليه يخضع لأحكام الضمان الاجتماعي بخصوص حوادث العمل والامراض المهنية.

كما أن العقوبة المحددة لهذا الشخص يتولاها المشرع، وقد يقوم القاضي الجنائي بتحديد مدة ساعات العمل ما بين 40و 600 ساعة بحساب كل يوم حبس من أجل أقصاه ثمانية عشر(18) شهرا.

ويجب أن تحدد مدة العمل للنفع العام في منطوق الحكم المقررة في حق المحكوم عليه وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات [1]

وبناءان على ذلك فإنه لا يجوز للقاضي النزول عن الحد الأدنى المقرر وهو 40 ساعة ولا تتجاوز الحد الأقصى المقرر وهو 600 ساعة بالنسبة للبالغين كما لا يجوز له النزول عن 20 ساعة أو الزيادة عن 300 ساعة كما هو مقرر بالنسبة للقصر الذي تتراوح أعمارهم ما بين 16 إلى 18 سنة طبقا المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات.[2]

ثانيا: الجهة التي ينفذ لمصلحتها عقوبة العمل للنفع العام:

إن الجهات التي ينفذ لصالحها هذا العمل، هي الأشخاص المعنوية العامة وهذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر1 ومثالها الدولة،الولاية، البلدية، وأيضا المؤسسات العامة كالمستشفيات والمدراس.

أما عن الاعمال التي يقوم بها المحكوم عليه بهذه العقوبة فيمكن تصور العديد منها مثل: صيانة الحدائق العامة وأعمال بناء وصيانة التراث وغرس الأشجار،ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة....

وعليه فان العمل للنفع العام الذي يقوم به المحكوم عليه يجب أن:

- يكون للدولة أوغيرها من أشخاص القانون العام
- يكون العمل مجانيا
- يكون هذا العمل المحكوم به رضائيا، أي أن المحكوم عليه بهذا العمل يوافق على ذلك

العمل للنفع العام هو بديل للعقوبات السالبة للحرية داخل السجن.

## المبحث الثاني: أحكام تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقد ألزم المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات قبل الحكم بعقوبة العمل للنفع العام بمراعاة بعض القواعد مثل: النظر إلى شروط تسليط هذه العقوبة حيث أنه ليس كل من ارتكب جرم تطبق عليه هذه العقوبة بل هناك شروط لابد من مراعاتها مثل عمر المحكوم علية بهذه العقوبة،

[1] قاشي علال-بن حاج طاهر محمد، مرجع السابق، ص15

[2] زيدومة درياس، مرجع السابق، ص151

نوع الجرم هو كذلك يجب على قاضي تطبيق العقوبات ومراعاتها فبعضها يتعلق بالجريمة وبعضها بالعقوبة.

كل هذا سنتطرق اليه بالتفصيل في هذا المبحث

**المطلب الأول: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**

أبد المشرع الجزائري طبق لما ورد في المادة 5 مكرر من قانون العقوبات مجمل الشروط الواجب توافرها لإصدار عقوبة العمل للنفع العام كما تضمن المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها ومن خلال نص المادة والمنشور يمكن القول أن هناك شروط تتعلق بالمحكوم عليه وأخرى بالعقوبة المقررة وكذا بحكم أو قرار الإدانة.

**الفرع الأول: الشروط الخاصة بالمحكوم عليهم**

يشترط في المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أن يكون مسبوقا قضائيا لأنه من البديهي أن المسبوق قضائيا في غالب الأحيان لا يستفيد من الظروف المخففة،[1]وأن لا يقل عمره عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم والمنسوب إليه، وأن يسمع منه القاضي المرافقة الصريحة بالقبول عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس الأصلية.

**أولا: أن يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا:** يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود. [2]

وبالتالي وجب استبعاد المتهم المسبوق قضائيا، ويكون اثبات ذلك من خلال الرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية نظرا لشمولها لكافة الأحكام والقرارات القضائية التي قد صدرت ضد المتهم، من خلال ارتكابه لمخالفة أو جنحة أو جناية.

**ثانيا: أن لا يقل سن المحكوم عليه عن ستة عشر(16) سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب اليه:** لقد اشترطت المادة 05 مكرر1 كذلك بأن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة المنسوبة اليه حتى يستطيع الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

وتجدر الإشارة هنا الى أن المشرع الجزائري عند نصه على هذا الشرط قد وضع في اعتباره السن المسموح به للتوظيف القصر في بعض الاعمال حيث لا يقل سنهم عن 16 سنة حسب نص المادة 15 من القانون11/90 المتعلق بعلاقات العمل والتي تنص على أنه:" لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل عمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة سنة 16 إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهم ". [3]

---

[1] زيدومة درياس،مرجع السابق ص150

[2] المادة 53 مكرر5 من أمر رقم 156-66 المؤرخ في 8/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] المادة15 من قانون رقم90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم

ولا يجوز استخدام العامل القاصر الا بناءا على رخصة من وصيه الشرعي كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الاشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيه النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته.[1]

**ثالثا: حضور المحكوم عليه الجلسة وإبداء موافقته الصريحة لعقوبة العمل للنفع العام:** لقد نص المشرع الجزائري في المادة 5مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري. على أن الحكم العمل للنفع العام يستلزم حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم ورضاه وهذه الضرورة نابعة عملا بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وذلك بنص المادة 04 من الاتفاقية والتي تقضي أنه: "لا يجبر أحد على عمل إجباري "وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. ولم تنشر المادة السابقة الذكر ما إذا كان للمحكوم عليه الحق في مناقشة قبوله عقوبة العمل للنفع العام كبديلة للعقوبة سالبة للحرية مع دفاعه، وبعد رضا المحكوم عليه مع الجهة التي ستوجه المحكمة للعمل لديها، حيث أن رضا دليل على نيته في الوفاء بالتزاماته.

ويعتبر قبول المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام بدل دخوله السجن،مكسبا من المكاسب التي تكرس أحد مبادئ السياسة العقابية الأخرى التي أولت أهمية كبيرة لرضاء المحكوم عليه قبل الحكم بهذه العقوبة وتجنب إكراهه على قبولها.[2]

**رابعا: البحث الاجتماعي للمتهم:** إن جميع التشريعات التي أثبتت هذا النظام تتطلب ضرورة أن يسبق الحكم بعقوبة العمل للنفع العام فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه وتحقيق اجتماعي عن شخصيته وماضيه السلوكيوطبيعة الظروف ارتكابه الجريمة بحيث يأخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك، فغاية من إجراء هذا التحقيق أهداف كثيرة منها:

1. التأكد من أن المحكوم عليه أهل للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية.
2. التأكد من أن وجوده في المجتمع لا يشكل اضطرابا أو خطرا على الاخرين.
3. تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعيةوالأكثر قدرةوفعالية في إعادة تأهيله.
4. إبراز الصعوبات التي يوجهها المحكوم عليه في الاتصال الإنساني والاجتماعي كي يمكن توظيف هذه المعطيات في عملية الادماج الاجتماعي.
5. يبرر هذا الفحص حرص التشريعات العقابية التي تبنت هذا النظام على نجاح هذه التجربة حتى لا تفسر من قبل الجمهور في أنها تهاون في ردة الفعل الاجتماعي على الاجرام.

**الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالعقوبة**

وقد وردت هذه الشروط في المادة05 مكرر01 من قانون العقوبات الجزائري

**أولا: أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة مدة ثلاث سنوات:** لقد نصت المادة 05 مكرر01 من قانون العقوبات الجزائري على شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام، وقد جاء المنشور

[1] محمد لخضر بن سالم،مرجع سابق،ص57

[2] عماني سمية، عقوبة العمل للنفع العام،دراسة مقارنة،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص القانون الجنائي،جامعة العقيد أكلي محند أولحاج،البويرة، س2015 ص45

الوزاري رقم02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها حيث نصت على ألا تتجاوز العقوبة المقررة 03 سنوات حبس.[1]

1) مجال استبعاد عقوبة العمل للنفع العام:

بالرجوع إلى نص المادة05مكرر01 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع استبعد كل العقوبات الاصلية في مواد الجنايات من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام باعتبار أنها تتجاوز الخمس سنوات، وكذلك استبعد الجنح المعاقب عليها بأكثر من ثلاث سنوات، لعل الحكمة من ذلك لكون هذه الجرائم خطيرة وتمس بالنظام العام.

2) مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

بالتطلع إلى نص المادة05 مكرر01 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري يتعلق بكل من الجنحة والمخالفة والتي تتضمن مايلي:

- كل العقوبات الاصلية في مواد المخالفات
- العقوبات الاصلية في مواد الجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات
- العقوبات الاصلية في مواد الجنح المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنايات التي تختص بها محكمة الجنايات التي لاتتجاوز ثلاث سنوات والتينصت المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]

**ثانيا: أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة:** لقد اشترط المشرع الجزائري المادة05 فقرة04 من قانون العقوبات لامكانية استفادة المتهم بعقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس الا ينطق القاضي بعقوبة تتجاوز سنة حبسا ما يعني أن المشرع الجزائري يتبنى الرأي الذي يحدد المدة للحبس قصير المدة بسنة واحدة حبس غير أن الإشكالية تطرح في حالة ما اذا نطق القاضي بعقوبة سنتين حبس احداهما نافذة و أخرى موقوفة النفاذ فهل يجوز للقاضي استبدال السنة حبس النافذة بعقوبة العمل للنفع العام أم لا يجوز باعتبار المشرع لم ينص على هذه الحالة مما قد يتعارض مع مبدأ الشرعية؟

يرى بعض الباحثين أنه لا مانع من استبدال السنة حبس النافذة بعقوبة العمل للنفع العام طالما أنها لا تتجاوز الحد الذي اشترطه القانون ألا وهو سنة حبس، غير أنه يرى البعض أنا هذا الحل قد يتعارض مع مبدأ الشرعية باعتبار أن نص الفقرة واضح في ضرورة توفر شرط عدم تجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس، وفي هذه الحالة قد تجاوزت العقوبة المنطوق بها سنة حبس بغض النظر عن الجزء الموقوف النفاذ.

كما أنه في حالة ما إذا تم استبدال السنة حبس النافذة بعقوبة العمل للنفع العام ثم أخل بعد ذلك المحكوم عليه بشروط نظام إيقاف التنفيذ المنصوص عليه في المادة539 من قانون الإجراءات الجزائية، فان العقوبة الموقوفة النفاذ تنفذ عليه وبالتالي تكون بصدد خرق نص الفقرة 04 من المادة 5 من قانون العقوبات.[3]

---

[1] أحمد بوسقيعة، الوجيز في قانون جنائي العام،دار الهومة،طبعة 10،الجزائرس2011 ص264

[2] أمحمدي بوزينة آمنة،شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري،دراسة تحليلية،مجلة المفكر،مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية،العد13،كلية الحقوق والعلوم السياسية،درا الهدى،الجزائر ص09

[3] صالح جزول،مرجع سابق ص37

**ثالثا: تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام:**

**1)تقدير ساعات العمل:**

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر01 على تقدير ساعات العمل للنفع العام وحددها بالنسبة للبالغين ما بين 40 ساعة إلى 600 ساعة و بالنسبة للقصر ما بين 20 ساعة إلى 300 ساعة.[1]

**2)معيار احتساب ساعات العمل:**

إن المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري لحساب عدد ساعات العمل للنفع العام هو احتساب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا لدى شخص معنوي بدون مقابل، وقد اعطى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد هذه المدة وهذا ما أشارت إليه المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات [2]

**3)توزيع ساعات العمل:**

إن المشرع الجزائري لم يضبط معيارا معينا في توزيعها أو جدولتها، وترك السلطة التقديرية في ذلك للقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم توزيعها على مدة أقصاها 18 شهرا تتماشى مع ظروف المحكوم عليه ومؤهلاته وأوقات فراغه، وكذا مع ظروف المؤسسة المستقبلة له، ومدى توفر العمل فيها، ونوعه ومدى تناسبه مع مؤهلات المحكوم عليه.[3]

**الفرع الثالث: شروط خاصة بالحكم والقرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام**

اشترط المشرع الجزائريأن تتوافر بعض الشروط في الحكم أو القرار الصادر بالعمل للنفع العام تحت طائلة بطلانه وهذه الشروط هي:

**أولا: ضرورة ذكر العقوبة الاصلية وأنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام:**

يتعين على القاضي أن يذكر العقوبة الاصلية المتمثلة في الحبس في منطوق حكمه مع وصفها بالنفاذ كاملة أو جزء منها ثم يعرض على المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام، بعد أن يتأكد من توافر جميع الشروط الأخرى فإن كان رده إيجابيا ففي هذه الحالة يقوم باستبدال عدد أيام الحبس بساعات العمل المقررة أي ساعتين عن كل يوم.

**ثانيا: أن يكون الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام حضوريا:**

في مواجهة المحكوم عليه يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه و يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها و التنويه بذلك في الحكم لكن شرط حضور المتهم الجلسة يقلل من حالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، لانه في الغالب ما يحضر المتهمين الموقوفون فقط.[4]

---

[1] محمد لخضر بن سالم،مرجع سابق ص68

[2] المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري

[3] محمد لخضر بن سالم،مرجع سابق ص70

[4] عبد الرحمان خلفي،محاضرات في القانون الجنائي العام،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر ص346

**ثالثا: أن يكون الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا ومحتويا على الحجم الساعي للعمل للنفع العام:**

يعتبر هذا الشرط أساسيا و جوهريا على أساس أن انعدامه يؤدي إلى انعدام شرعية العقوبة و عدم التمكن من تنفيذ الحكم من طرف الجهات المختصة لعدم احتوائه على العناصر المطلوبة لتنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة، مع العلم أن المشرع الجزائري قد حدد الحجم الساعي بالنسبة للمحكوم عليهم البالغين ما بين 40 ساعة إلى 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهر، أما بالنسبة للمحكوم عليهم القصر فيجب أن لا تقل مدة العقوبة العمل للنفع العام المنطوق بها عن 20 ساعة و أن لا تزيد عن 300 ساعة مع الإشارة أن القضاء بعقوبة العمل للنفع العام ضد المحكوم عليه لا يمنع مصالح النيابة العامة المختصة إقليميا من تنفيذ الإكراه البدني ضده إذا ما تعلق الامر بتحصيل الغرامات المالية لصالح الخزينة العمومية أو التعويضات المحكوم بها للمتضرر من الجريمة إلا إذا كان المحكوم عليه مستثني من ذلك عملا بنص المادة 600 من قانون إجراءات الجزائية .[1]

**رابعا:** تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الاصلية:

يجب التنويه على أن المحكوم عليه قد تم تنبيه بأنه إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه عند تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام فإن عقوبة الحبس النافذة الأصلية المنطوق بها ستنفذ ضده.[2]

**المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة العمل للنفع العام**

كما هو الحالفي البدائل العقابية الأخرى تتميز عقوبة العمل للنفع العام بإجراءات محددة لتنفيذها تحت اشراف جهات قضائية وغير قضائية كل حسب اختصاصه منها النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات فضلا عن بروز دور الأشخاص المعنوية بوجهة مستقبلية للأشخاص المحكوم عليهم وتدخلها في تفعيل هذه العقوبة.

**الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام**

باعتبار النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي بمتابعة تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية، فإن المشرع الجزائري قد أعطى للنائب العام المساعد صلاحيات قيام بإجراءات تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية القاضية بعقوبات العمل للنفع العام على النحو الآتي:

**أولا: التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:**

1. **البطاقة رقم01:** تقوم النيابة العامةبإرسال القسيمة رقم01 إلى كاتب محكمةمحل الميلاد وتتضمن هذه الأخيرة العقوبة الاصلية مع الإشارة أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام ، فالقسيمة رقم 01 هي التي تؤدي إلى تحديد جميع أحكام الإدانة و القرارات[3]المنوه عنها في

[1] محمودي قادة، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ودورها مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة خميس مليانة، المرسوم بعنوان العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري ص6

[2] حضرباش بشرى،فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،قسم جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف المسيلة س 2018-2019 ص26

[3]المادة 623 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

المادة 618 ، فيقوم كاتب محكمة محل الميلاد أو رجل القضاء المنوط به صحيفة السوابق القضائية المركزية بمجرد استلامه قسيمة التعديل قيد أن عقوبة الحبس استبدلت لعقوبة العمل للنفع العام هذا طبقا للمادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و لهذا فإن الجهات المكلفة بإصدار أحكام أو قرارات الإدانة –عقوبة الحبس- تحرر وثيقة تدعى "بطاقة التعديل[1] وترسلها إلى كاتب محكمة محل الميلاد أو رجل القضاء لمنوط به صفيحة السوابق القضائية ليقيد البيانات الموجودة بطاقة التعديل بالقسيمة رقم 01 ، ويشير إلى استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.

2. **البطاقة رقم02**: تحرر النيابة العامةالبطاقة رقم 02 والتي يجب أن تتضمن العقوبةالاصلية وعقوبة العمل للنفع العام، والبطاقة 02 هي الوثيقة التي تحتوي على بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم 01 والخاصة بالشخص نفسه.[2]

فالبطاقة رقم 02 هي الوثيقة التي تجمع كافة أحكام الإدانة الصادر في حق الشخص المحكوم عليه فإذا استبدلت عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام وجب تسجيل ذلك في البطاقة رقم 02 ويجب على الكاتب قبل تحرير البطاقة رقم 02 أن يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن، فإذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة سلبية أشر على البطاقة كالتالي:" لا تطبق عليه أي شهادة ميلاد دون إضافة أي بيان آخر، وهذا حسب نص المادة631 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3. **البطاقة رقم 03:** تسليم النيابة العامة البطاقة 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الاصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

عند الاخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة أخرى لتعديل بطاقة رقم 01 للمعنى، لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذ مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار.[3]

**ثانيا: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:**

تسهر النيابة العامة على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي النهائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ الاصلية على النحو الآتي:

1- ترسل نسخة من الحكم أو القرار القضائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة من أجل التنفيذ وذلك بمجرد سيرورة الحكم أو القرار القضائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا.

2- تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.[4]

---

[1] المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[3] حضرباش بشرى، مرجع سابق ص27

[4] مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية،العدد36،كلية الحقوق جامعة عنابة،ديسمبر س2011ص208

**الفرع الثاني: دور القاضي في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**

لقاضي تطبيق العقوبات دور أساسي ومحوري في عملية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لذلك منحه المشرع الجزائري صلاحيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في إشكالات الناتجة عن ذلك، كما مكنه من اصدار القرارات الخاصة بوقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية حسب ما جاءت به المادة 05مكرر 03 من قانون العقوبات [1].

ولهذا الغرض يقوم بما يلي:

**أولا: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:**

طبقا لما جاء به المنشور الوزاري رقم 02 الصادر بتاريخ 2009/04/21 فإن قاضي تطبيق العقوبات وفي سبيل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يقوم باستدعاء المحكوم عليه شخصيا عن طريق محضر قضائي على أن يحتوي الاستدعاء على تاريخ وساعة ومكان الحضور مع التنويه أنه في حالة عدم الحضور تطبق العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها في الحكم أو القرار القضائي محل التنفيذ [2]وبعد قيام المحضر القضائي بالتبليغ المعني نكون أمام فرضيتين:

الفرضية الأولى: امتثال المعني بالأمر للاستدعاء أمام قاضي تطبيق العقوبات:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالإجراءات التالية:

- التعرف على هوية المحكوم عليه كما هي في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.
- التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية،ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.
- عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المحكمة أو بمقر المجلس القضائي حسب الحالة، لفحصهوتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنيةوالذي يساهم في إدماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.[3]

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر فإنه يتعين على قاضي تطبيق العقوبات ومراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء، بعد ذلك يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشتمل هذا المقررعلى:

- الهوية الكاملة للمعني
- طبيعة العمل المسند إليه
- التزامات المعني
- عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة
- الضمان الاجتماعي

---

[1] محمودي قادة،مرجع سابق ص07

[2] منشور وزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

[3] أمحمدي بوزينة آمنة،مرجع سابق ص39

- التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزاماتوالشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عليه العقوبة الأصلية. [1]

الفرضية الثانية: عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء أمام قاضي تطبيق العقوبات:

كما سبق الذكر يتم استدعاء المحكوم عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات بواسطة المحضر القضائي و يتضمن التاريخ وساعة الحضور، فإذا لم يتقدم المحكوم عليه رغم ثبوت تبليغه شخصيا، وعدم حضور أي ممثل عنه و من ينوبه لتقديم مبرر لعدم الحضور و تعذر تقديم مبرر جدي الذي يبقى تقديره لقاضي تطبيق العقوبات، فيقوم هذا الأخير بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن، عرض الإجراءات التي يتم اتخادها و إنجازها و المتعلقة بتبليغ المعنى و عدم تقديم عذر جدي، و يتم إرسال هذا المحضر للنيابة العامة النائب العام المساعد الذي يحوله لمصلحة تنفيذ العقوبات تتولى باقي إجراءات التنفيذ العقوبة [2]، أين تقوم مصالح النيابة العامة المختصة إقليميا بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها في الحكم أو القرار القضائي.[3]

**ثانيا: الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام**

تعرض جميع الإشكالات التي تطرأ بمناسبة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والتي من شأنها أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 05 مكرر03 من قانون العقوبات أين يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في هذا الصدد اتخاد أي إجراء مناسب لحل الاشكال لا سيما فيما يتعلق بتعديل برنامج العمل أو تغيير المؤسسة المستقبلة ويمكن أن تؤدي الإشكالات التي تعترض طريق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إما إلى النجاح في إزالة الاشكال ويتم الاستمرار في تطبيقها ومنه تنتهي بصورة طبيعية

1- حالة الوقف المؤقت لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 05 مكرر03 من قانون العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو من ينوبه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني على أن يتم إبلاغ كل من النيابة و المعني و المؤسسة المستقبلة و المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بنسخة من هذا المقرر كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء اجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم من عدمها

2- حالة انتهاء تنفيذ مدة عقوبة العمل للنفع العام:

بعدما يتوصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، يحرر إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية لتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار القضائي الناطق بتلك العقوبة.

---

[1] عثمان عائشة،مرجع سابق ص45

[2] فهد يوسف الكساسبة،وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)دار وائل،الأردن، ط الأولى،س2010ص50

[3] محمودي قادة،مرجع سابق ص08

**الفرع الثالث: دور الجهة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام**

اشترط المشرع الجزائري أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام لدى مؤسسة عمومية تخضع للقانون العام خلافا للمشرع الفرنسي الذي وسع من هيئات الاستقبال لتشمل الجماعات المحلية، الإدارات العمومية و الجمعيات ولعل الحكمة من قصر العمل في المؤسسات العمومية بدل المؤسسات الأخرى لتجنب الكثير من العراقيل و المشاكل التي قد تنجم بمناسبة تطبيق هذه العقوبة ولم يحدد المشرع الجزائري طبيعة العمل و نوعه الذي يقوم به المحكوم عليه و تركه لتقدير قاضي تطبيق العقوبات حسب مناصب العمل المتوفرة ولكن يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار اختصاص المحكوم عليه و مؤهلاته و مهاراته التي من شأنها أن تساعده على تقديم خدمات مجانية لهذه المؤسسة العمومية ويكون من شأنها كذلك تأهليه.

و إذا كان للمحكوم عليه نشاط ومهنة معتادة فلا يجب إبعاده عن وظيفته العادية وهذه الميزة التي تتمتع بها مثل هذه العقوبات البديلة من شأنها أن تحافظ على الوضع الاجتماعي للمعني و القيام بجميع التزاماته المهنية و العائلية إلى جانب اقتضاء الحكم الصادر ضده بعقوبة بديلة ومن الالتزامات المفروضة على المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه توفير الظروف المناسبة للسير الحسن لتنفيذ هذه العقوبة و الأهم من ذلك هو ضرورة مراقبة تنفيذ المحكوم عليه للعمل الموكل إليه إخطار قاضي تطبيق العقوبات بتقارير دورية بكل غياب أو إخلال بالالتزامات من جانب المحكوم عليه ويتم ذلك من خلال بطاقة مراقبة توضع لدى الإدارة المشرفة على المحكوم عليه، كما يتعين إخطاره بكل إشكال قد يحدث وكذا إشعاره بانقضاء مدة العمل للنفع العام.

**المطلب الثالث: آثار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**

يترتب على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عدة آثار في مواجهة المحكوم عليه كما أنه في حالة حسن تنفيذها تترتب عدة آثار تعود بالفائدة على ميزان السياسة العقابية

**الفرع الأول: آثار عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه**

يترتب على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عدة آثار في مواجهة المحكوم عليه إذ يمكن أن تنقضي بنجاح كما يمكن أن تلغى بسبب ما يؤدي إلى فشلها.

**أولا: انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بنجاح:**

ويكون ذلك بقيام المحكوم عليه بتنفيذجميع الالتزامات المفروضة عليه وفقا للبرنامج وعدد الساعات المقررة من قاضي تطبيق العقوبات وفي الآجال المقررة قانونا و بدون حدوث أي مشاكل مع الهيئة المستقبلة أو العاملين لديها من خلال تفادي ارتكاب جرائم جديدة ، و إذا كان الامر كذلك فقد نص المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على أنه بعد اخطار المؤسسة المستقبلة لقاضي تطبيق العقوبات بانتهاء تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه و التي حددها مقرر الوضع يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم01 و على هامش الحكم أو القرار .[1]

**ثانيا: خرق المحكوم عليه لالتزامات العمل للنفع العام:**

[1] بحري نبيل،العقوبة السالبة للحريةوبدائلها،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص علوم جنائية،جامعة منتوري،قسنطينة،2011-2012 ص152

في حالة عدم تنفيذ الالتزامات المفروضة بموجب العمل للنفع العام من المحكوم عليه بسبب التقصير في أداء العمل وفقا للضوابط المطلوبة أو لعدم احترامه ساعات العمل
أو أبدى تصرفات مشينة تقوم الجهة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا، و في الواقع العملي في غالب الأحيان إذا لم يقوم المحكوم عليه بالالتزامات ولم تكن من الجسامة فعادة ما يتم تحذيره فقط و تنبيهه وقد يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستبدال له عمل آخر لتفادي تطبيق عقوبة الحبس النافذ إلا أنه إذا تمادى في تصرفاته ففي هذه الحالة يتعرض لجزاءات حيث نصت المادة05 مكرر02 على ضرورة تنبيه المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأنه في حالة إخلاله بالتزامات المرتبة على هذه العقوبة البديلة ،فإنه ستطبق عليه عقوبة الحبس الاصلية .

وتبعا لنص المادة السالفة الذكر فإن أي إخلال من المحكوم عليه بالالتزامات الواردة في مقرر الوضع الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات كعدم أدائه للعمل أصلا أو تقصيره في القيام به يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتبليغ النائب العام المساعد والذي يقوم بتعديل السوابق القضائية رقم 01 الخاصة بالمعني، ثم يقوم بإرسالها لمصلحة تنفيذ العقوبات لتنفيذ عقوبة الحبس الاصلية عليه مع الإشارة إلى ذلك على هامش القرار أو الحكم القضائي.

ويعتبر ذلك تطبيقا للمادة 05 مكرر04 التي تنص على أنه:" في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المرتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه"[1].

وهنا يبقى تساؤل الذي يتبادر إلى الأذهان في هذا الصدد، هل يستفيد المحكوم عليه من إجراءات العفو في حالة الإخلال بالتزامات العمل للنفع العام؟

ولإجابة على هذا التساؤل يجب أن نشير إلى أن مراسيم العفو الصادرة مؤخرا أخذت بعين الاعتبار هذه الإشكالية. آخرها المرسوم الرئاسي رقم 15-174 الذي نص في المادة التسعة منه على حرمان هذا الصنف من المحكوم عليهم من الاستفادة من إجراءات العفو[2]

**الفرع الثاني: آثار عقوبة العمل للنفع العام على السياسة العقابية**

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أبرز البدائل لاسيما أنها حققت نتائج جد إيجابية في تأهيل واصلاح عدد كبير من الجانحين وساهمت إلى حد كبير في ترشيد السياسة العقابية في مواجهة العقوبة التقليدية السالبة للحرية ومن أهم إيجابياتها ما يلي:

يعد نظام العمل للنفع العام إحدى أهم العقوبات البديلة ويتميز عن غيره من البدائل كونه يعزز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية ذلك أن العمل يتم في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع، فتنفيذه يقوم بشكل أساسي على الاشتراك الافراد في تحقيق أهدافه كما أنه بمثابة تعويض عن الضرر الذي لحق المجتمع جراء الجريمة المرتكبة كونه يؤدي بدون مقابل

[1] محمد لخضر بن سالم،مرجع سابق ص80-81

[2] المرسوم الرئاسي رقم15-174 مؤرخ في 30جوان 2015 جريدة رسمية رقم37 يتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى الثالثة والخمسين لعيد الاستقلال

يسمح العمل للنفع العام بعدم قطع الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجيومن ثم فهو لا يفقده عمله وتتاح له الفرصة للتآلف مع أفراد عائلته والإشراف عليها فلا يضيع مصدر رزقه ما من شأنه إبعاده عن الوقوع في هاوية الجريمة من جديد نتيجة نقص التوجيه أو الحاجة الاقتصادية.

عقوبة العمل للنفع العام جاءت للحد من الإفراط في عقوبة الحبس بالنسبة للمجرمين المبتدئين ولتحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للجانحين دون الحد من حريتهم.[1]

يحقق هذا البديل أغراض اقتصادية مهمة لأنه يساهم إلى حد كبير في الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون التي تعيق عملية التأهيل الاجتماعي وتكلف الدولة نفقات باهظة من جهة ويحقق مكاسب مالية للدولة من جهة أخرى.[2]

تمكين المحكوم عليه من مواصلة نشاطاته التعليمية أو المهنية الشيء الذي لا يؤثر على مستقبله.

---

[1] سعداوي محمد صغير،مرجع سابق ص116

[2] صفاء أوتاني،مرجع سابق ص443

# الفصل الثاني

# نظام السوار الالكتروني في ظل السياسة العقابية الجزائرية

## الفصل الثاني: نظام السوار الالكتروني في ظل السياسة العقابية الجزائرية

يهدف إجراء السوار الالكتروني في قانون الإجراءات الجزائية إلى تدعيم الرقابة القضائية وتوسيع نطاقها وضمان احترام المتهم لالتزاماته والمساهمة في حسن سير إجراءات التحقيق وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية لذاك جعلت المنظومة الجزائرية من السوار الالكتروني بديلا لعقوبة بعدما كان بديلا للحبس المؤقت فقط ويعتبر السوار الالكتروني من أهم هذه البدائل التي تبعد الجاني الغير متعود والمحكوم لمدة تقل عن ثلاث سنوات أو بقي له أقل من ثلاث سنوات عن محيط الاجرام بغرض إصلاحه وادماجه في المجتمع.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار إلكتروني

المبحث الثاني: النظام القانوني للوضع تحت المراقبة إلكترونية بالسوار إلكتروني

### المبحث الأول: مفهوم الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

إن إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الالكتروني يعد من أبرز مستجدات المنظومة القانونية الجزائية الجزائرية ادخله المشرع الجزائري في برنامج الإصلاح وعصرنه قطاع العدالة تفعيلا للتعديلات الأخيرة التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02 استحدثه بمقتضى القانون رقم 18-01 لتعزيز التزامات الرقابة القضائية الكلاسيكيةواستبدالها بالرقابة الالكترونية و تدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت و تحقيق المحاكمة العادلة.

#### المطلب الأول: تعريف الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني

يعرف الوضع تحت المراقبة الالكترونية بأنه تنفيذ للعقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن في الوسط الحر بصورة ما يسمى السجن في البيت يتضمن هذا الأسلوب نظاما إلكترونيا للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص من المكان المخصص لإقامتهبموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو أسفل قدمه يعرف بالسوار الإلكتروني[i].

**الفرع الأول: التعريف الفقهي**

تعد المراقبة الإلكترونية ترجمة للاصطلاح الإنجليزي Electronic monitoring وكذا الاصطلاح La surveillance électronique أو ما يعبر عنه بالسوار الإلكتروني Bracelet électronique حيث تعرف المراقبة الإلكترونية على أنها استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان و الزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير و السلطة القضائية الأمرة بها [ii].

والوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن (في الوسط الحر) بصورة ما يدعى "السجن في البيت"

---

[i] صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 – العدد الأول، 2009، الصفحة 131

[ii] ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية،عدد47،(مجلداً)،جوان2017 ص255

ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم بالبقاء في منزله، لكن تبقى تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه ساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه ومن هنا جاءت تسميته ب (السوار الإلكتروني)

المراقبة الإلكترونية هي إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا[i].

وعرفه البعض الأخر على أنه: "إلزام المحبوس احتياطا بالإقامة في منزله أو محل إقامة خلال ساعات محددة بحيث، تمت متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا"[ii]

نجد أن هذا التعريف اقتصر في تعريف السوار إلكتروني باعتباره إجراء بديل للحبس المؤقت فقط في حين نجد أن البعض الأخر يقتصر في تعريف السوار الإلكتروني على أنه بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية وهو نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدة طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لبعض التزامات،ومراقبة في تنفيذها إلكترونيا عن بعد[iii]

كما عرفها البعض على أنها الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث يتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية وهي أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود عليه من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية [iv]

**الفرع الثاني: التعريف التشريعي**

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وتنوعت آليا تنفيذه، غير أن أغلب القوانين العقابية وحتى النصوص العقابية الخاصة، تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام وشروط إجراءاته دون تقديم تعريف له [i]

و لقد أشار المشرع المصري إلى هذا النظام بصورة غير مباشرة على أنه من أهم بدائل الحبس الاحتياطي أن لا يغادر المتهم مسكنه أو موطنه وأن يقدم نفسه إلى مقر الشكر في أوقات محددة و ألا يرتاد أماكن معينة وقد لا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل قد يمتد ليشمل تركيب كاميرات تلتقط حركات المجرم في بيته بحيث تخزن هذه الصورة في ملف إلكتروني و يستمر الاتصال و

---

[i] عمر سالم،المراقبة إلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة، العربية القاهرة سنة 2005 ص1

[ii] عمر سالم، مرجع سابق ص10

[iii] سطي سعاد، السوار الإلكتروني كإجراء بدليل للعقوبة السالبة للحرية في ظل التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر،قسم القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،سنة2019-2020 ص10

[iv] يوسف عبد المنعم الأحول،التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي،ط الأولى، دار النهضة العربية القاهرة س2015، ص122

التصوير للمجرم بصورة عشوائية، قد لجأت بعض الدول إلى هذا النظام بالنظر إلى النتائج الإيجابية التي يحققها[ii]

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 150 مكرر من القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين بأنها:" إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 01 كسوار إلكتروني يسمع بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في المقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات[iii]

**المطلب الثاني: نشأة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني**

تعد فكرة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من الأفكار قديمة نسبيا في العدالة الجنائية بحيث تمتد جذورها إلى الإمبراطورية الرومانية القديمة، فقد عرفت هذه الأخيرة نظاما يسمى الاعتقال الحر يقوم على تحديد إقامة الجاني في منزله تحت حراسة أمنية، مع تعين ضامن بمثله أمام القضاء، ولم يكن تطبقه بصورة كبيرة في مرحلة ما قبل صدور الحكم،و بدرجة أقل بعد صدوره، نتيجة اعتقاد القضاء بعد كفايته كإجراء لحفظ الامن، كونه إجراء إرضائي غير مقترن بضمانات تكميلية تضمن نجاحه.[iv]

**الفرع الأول: في الدول الامريكية**

دخل مصطلح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى التشريعات العقابية المقارنة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية وسمي Electronic monitoringوصاحب الفكرة هو عالم النفس الأمريكي ralph-schwitzgehel الذي اقترح إدخاله في النظام العقابي الأمريكي سنة 1964 بمدينة dunkers وتم تطوير السوار الإلكتروني في أمريكا من طرف مهندس في الإلكترونيات بطلب القاضي الأمريكي jack love لمراقبة 5 أشخاص منحرفين و بعد نجاح تجربته تطور النظام بشكل سريع وطبق سنة 1983 في ولاية فلوريدا وواشنطن و فيرجينيا وبعد 4 سنوات صار مطبقا في 26 ولاية واستخدم كبديل عن وقف التنفيذ و عن حرية المراقبة و الإفراج المشروط و كبديل للحبس المؤقت. ترشيد نفقات السجون كان سببا وراء تبني إجراء المراقبة الإلكترونية فمثلا تعتبر ميزانية السجون في الولايات المتحدة الأمريكية من أعلى الميزانيات في الدولة وبعدها تم تطبيقه في كندا.[v]

---

[i] قدة حبيبة،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مرسوم بعنوان المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني ص4-5

[ii] فهد يوسف الكساسة،وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، ط الأولى، دار النشر، عمان س2010 ص295

[iii] قانون رقم 18-01 المؤرخ في جماد الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 45-04، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين، جريدة رسمية العدد05 ص10

[iv] كباسي عبد الله -قيد وداد،المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار إلكتروني،مذكرة ماستر،جرائم المعاصرة والسياسة الجنائية،كلية الحقوق،جامعة باجي مختار عنابة،2016-2017ص23

[v] رامي متولي القاضي نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن،مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق جامعة الإمارات،العدد63 يوليو 2010ص285

**الفرع الثاني: في الدول الأوروبية**

أدخل المشرع الفرنسي نظام السوار الإلكتروني إلى النظام العقابي من خلال القانون رقم 97-1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر1997 المتمم بالقانون رقم 2000-516 المؤرخ في 10جوان 2000 حيث خصص له المشرع الفرنسي المواد من (723 مكرر 07 إلى 723 مكرر14) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ومن ثم أصبح نظام السوار الإلكتروني أسلوبا جديدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة مستحدثة خارج أسوار السجن، كانت مبررات الوضع تحت إجراء السوار الإلكتروني في القانون الفرنسي تتمثل طبقا المادة 132 مكرر 26 فقرة 01 من قانون العقوبات الفرنسي فإن مبررات إخضاع المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية تتمثل في أربع حالات هي:

ممارسة المحكوم عليه لعمل حتى وإن كان مؤقتا أو متابعة الدراسة أو التكوين أو التأهيل مهني أو للبحث عن عمل ومشاركته الفعالة في واجبات الحياة العائلية أو لضرورة خضوعه لعلاج طبي أو في حالة ممارسته لنشاط جاد وفعال تفتضيه مستلزمات إعادة الإدماجالاجتماعي من ناحية أخرى تعدد آلياتاستخدام السوار الإلكتروني في التشريعات المقارنة ليس فقط كبديل للعقاب أو المراقبة القضائية إنما وسيلة كوسيلة لحماية الأشخاص[i]

[i] حابت أمال، نظام المراقبة الإلكترونية للمحبوسين في ظل السياسة العقابية الجزائرية المعاصرة مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو المرسوم بعنوان: إجراء السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة ص6

**الفرع الثالث: في الجزائر**

ظهرت المراقبة الإلكترونية سنة 2015 في مجال إجراءات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 20 يوليو 2015 الذي عدل قانون الإجراءات الجزائية بإدراج المادة 125 مكرر 1 فقرة 10

وبعد ذلك تم تنظيم وتأطير المراقبة الإلكترونية كنظام لتكيف العقوبة بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 الذي يعد ويتمم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 حيث دعم الباب السادس المتعلق بتكيف العقوبة بفصل رابع "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" تضمنته المواد 150مكرر إلى 150 مكرر[i]

**المطلب الثالث: تميز المراقبة الإلكترونية عن الأنظمة المشابهة لها**

سبق وأن وضحنا أن المراقبة الإلكترونية هي وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية كون الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية يشترك مع العديد من بدائل العقوبة، في نفس الوظائف تقريبا ومن هنا يكون من الملائم توضيح خصوصيته واستقلاليته مقارنة بغيرة من الآليات والأنظمة الشبيهة أهمها: نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام العمل للنفع العام والإفراج المشروط باعتبارها من الآليات المستعملة في التشريع الجزائري

**الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني ووقف تنفيذ العقوبة**

وفق تنفيذ العقوبة نظام حديث في الأنظمة الجنائية يجيز لجهات الحكم القضائية في بعض الجرائم أن تحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها و الغرض من ذلك هو ما تدعو إليه المصلحة من تجنيب بعض المجرمين الاختلاط وسط السجون و داخل المؤسسات العقابية مع معتادي الاجرام الخطيرين [ii] ، لذلك لم يحظ نظام وقف تنفيذ العقوبة بتعريف تشريعي، فبقيت هذه المهمة متروكة للفقه الذي قدم تعاريف متعددة ولكنها ذات مضمون واحد و يمكن تعريفه بأنه تعليق تنفيذ الحكم بالحبس أو الغرامة خلال خمس (5 سنوات) من تاريخ صدور الحكم أو القرار من المحكمة أو المجلس إذا لم يكن المحكوم قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام لكن إذا صدر عليه حكم جديد بالإدانة بعقوبة الحبس في جنحة أو السجن في جناية فيلغى الإيقاف، و تنفذ عليه العقوبة الأولى و الثانية و يستحق عقوبات العود [iii]

وتناول المشرع الجزائري نظام وقف تنفيذ و شروطه في المادة 592 إلى 595 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فلقد أجازت هذه المواد للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها من توافرت شروط معينة منها ما يتعلق بالجريمة أي يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل الجنح و المخالفات كما أنه جائز في الجنايات طبقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري و منها ما يرجع للمحكوم عليه وهي أن الاستفادة من وقف التنفيذ متاحة للمتهمين الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ومن شروط ما

---

[i] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 05 في 30يناير2018

[ii] سعيد بوعلي،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،دار بلقيس للنشر،الجزائر، س 2017ص281

[iii] عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات القسم العام،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2008ص496-495

يتصل بالعقوبة ذاتها أن تكون العقوبة الأصلية حبس أو غرامة و لم يحدد مدة الحبس و لا قيمة الغرامة، و إلى جانب هذا هناك شرط خاص بالحكم في حد ذاته بوقف تنفيذ العقوبة و هذا حسب نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يكون الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة مسببا تسببا خاصا.[i]

**الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني والعمل للنفع العام**

العمل للنفع العام هو إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى شخص معنوي من القانون العام (كالبلدية أو المؤسسات العمومية والإدارية) بدون مقابل خلال مدة تعينها المحكمة[ii] وأخذ به المشرع الجزائري بمقتضى القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات في المادة 05 مكرر01 التي تنص على: " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة و600 ساعة بحساب ساعتين من كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر(18) شهرا، و تحت شروط معينة منصوص عليها في المادتين 05 مكرر01و02 من قانون العقوبات الجزائري[iii].

يتشابه العمل للنفع العام مع المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في أنهما بديلان للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهي أنهما يجنبان المحكوم عليه و أفراد أسرته و عائلته و الاقتصاد القومي للمجتمع الأضرار المتعددة للعقوبة السالبة للحرية والتي لا ينتهي المجال الزمني لتأثيرها بنهاية مدة تنفيذ العقوبة، بل أن التأثير السلبي لتلك العقوبة يتخطى هذا المدى الزمني إلى ما هو ابعد من ذلك، كما أنهما يجنبان عليه الآثار السلبية لاختلاطه بالمجرمين في السجون و تقليل نسبة العودة إلى الجريمة[iv]

أما أوجه الاختلاف فيتعلق الأول أن المشرع الجزائري ينص على أنا العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أما المشرع الفرنسي فاعتبر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية طريقة أو وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بديلا عن العقوبة ذاتها أو تدبيرا احترازيا [v]

ويتعلق الثاني بالأساس القانوني الذي يستند إليه كل منهما، فالعمل للنفع العام عقوبة تطبق في الجزائر على المحكوم عليهم فقط دون المتهمين وتشمل كل من حكم عليه بعقوبة الحبس البسيط لمدة لا تتجاوز السنة، في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة 3 سنوات، أما الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في فرنسا فتطبق على المتهمين وكذا على المحكوم عليهم، بوصفها أما عقوبة أصلية أو بديلا عنها أو تدابير أمنية، وتشمل كل عقوبة حبس تقريبا ماعدا عقوبتي الإعدام والمؤبد[vi]

---

[i] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،ط17، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2018ص462

[ii] عبد القادر عدو،مبادئ القانون العقوبات الجزائري،القسم العام نظرية الجريمة،دار الهومة،الجزائر 2010ص289

[iii] المادة 05 مكرر 01و02 من الأمر رقم 66-155 المرجع السابق

[iv] أيمن رمضان الزيني،الحبس المنزلي،نحو مفهوم حديث الاساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب حرية في السجون، ط الأولى، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر س 2005، ص10

[v] كباسي عبد الله-قيد وداد،مرجع سابق ص49

[vi] كباسي عبدالله-قيد وداد،مرجع سابق ص50

**الفرع الثالث: المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني والإفراج المشروط**

يعرف الإفراج المشروط على أنه هو إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريتهوتعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الالتزامات[i]وتختلف هذه المدة التي يجب عليه أن يقضيها في المؤسسة العقابية من تشريع إلى آخر.

ففي التشريع الجزائري فترة الاختبار تحدد بنصف العقوبة إذا كان مبتدأ وثلثيها إذا كان معتاد الإجرام وفي هذه يجب أن لا تقل العقوبة عن سنة، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد لا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15 سنة سجنا [ii]

ولقد نصت المادة 134 من نفس القانون على شروط الاستفادة من الإفراج المشروط:

أ. **الشروط الموضوعية**:

وهي شروط متعلقة بصفة المستفيد تتمثل في:

- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك
- أن يقدم المحبوس ضمانات وإصلاحات حقيقة لاستقامته

**ب. الشروط القانونية:**

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا
- قضاء المحبوس نصف العقوبة إذا كان مبتدئا وثلث العقوبة إذا كان معتادا على الإجرام
- تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المحكوم عليه بها

وعليه فالإفراج المشروط يشترك مع السوار الإلكتروني في درجة المساس بالحرية، وكل منها مقيد للحرية، وكذلك كلاهما يمثل بديل للعقوبة السالبة للحرية ويكفل الاستجابة لمتطلبات تأهيل المتهم وإعادة إدماجه اجتماعيا[iii].

ويختلفان في أن الرضاء لا يعتبر شرطا في كل منهما، وذلك أن الإفراج المشروط في التشريع الجزائري يعتبر منحة، كما يختلفان من حيث الشروط الالتزامات وطريقة التنفيذوالوسائل المستعملة، كما يشتبكان ويتلازمان في بعض الصور خاصة كتدابير احترازي أين نجد في فرنسا أن هناك الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كتدبير تكميلي للإفراج المشروط أو في مرحلة سابقة على الإفراج المشروط، في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية المادة 07-723 الفقرة الثانية.

## المبحث الثاني: النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

يعد إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني من الطرق البديلة لقضاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار المؤسسة العقابية ، استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون 01-18 المتمم للقانون 05-08 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي لدراسة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري

---

[i] عبد الرزاق بوضياف،مفهوم الإفراج المشروط في القانون،دراسة مقارنة،دار الهدى،عين مليلة-الجزائر، س2010 ص7

[ii] المادة 134 الفقرة الثانية والثالثة والأخيرة من الأمر 05-04 المرجع السابق

[iii] معاقة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط،دراسة مقارنة،درا هومة، الجزائر س2010 ص23-25

اقتضى علينا دراسة الشروط الفنية و المادية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية و كذلك الشروط القانونية وإجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و انتهاء مقرر تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني.

**المطلب الأول: شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**

استوجب المشرع الجزائري في القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم للقانون رقم 05-04 جملة من الشروط يجب توفرها حتى يتم تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني والذي يعد إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية لتبيان هذه الشروط سوف نعرض الشروط الفنية والمادية والشروط القانونية.

**الفرع الأول: الشروط الفنية والمادية**

لتطبيق المراقبة الإلكترونية لابد من توافر مجموعة من الشروط الفنية والتي هي عبارة عن مجموعة الأجهزة المتصلة فيما بينها للوصول إلى المراقبة الإلكترونية حيث انفصال أحد الأجهزة عن الآخر يحول دون السير الحسن للمراقبة الإلكترونية أو حتى استحالة تطبيقها وكذلك بعضالشروط المادية التي هي مرتبطة بمحيط الشخص، حيث يتم البحث فيما إذا كان الوضع الحالي للشخص ملائم للمراقبة الإلكترونية[i]

**أولا: الشروط الفنية:**

تنحصر الشروط الفنية في ثلاث تقنيات متصلة فيما بينها بواسطة إشارات لا سلكية مما يساعد على إبقاء الشخص الخاضع لها ضمن مجال المراقبة وهذه الشروط هي:

1- السوار الإلكتروني:

هو عبارة عن جهز إلكتروني يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم ، يتم تصميمها بحيث تكون مضادة للصدمات و مضادة للماء ، صنعت خصيصا لكي لا تعرقل النشاط اليومي للخاضع للمراقبة أو أسفل الساق، و ينتم تركيبها بمجرد صدور الأمر قضائي بالخضوع للمراقبة الإلكترونية أو عقب الإفراج عن السجين في حالة استكمال مدة العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية و حتى انتهاء مدة العقوبة، ويقوم سوار الإلكتروني بمهمة إرسال إشارات لا سلكية إلى وحدة المراقبة في نطاق مكاني معين، وفي حالة خروج الخاضع للمراقبة عن هذا النطاق تنقطع تلك الإشارات[ii]

2- وحدة الاستقبال أو المراقبة:

هو عبارة عن جهاز يوضع في مكان الإقامة الجبرية، يتم وضعه في المكان المحدد لإقامة الخاضع للمراقبة الإلكترونية من طرف عون المراقبة، يستقبل جهاز الاستقبال إشارات و ذبذبات مصدرها السوار الإلكتروني و عند خروج الشخص المعني باجراء المراقبة الإلكترونية من مكان إقامته المحددة لممارسة هذا الإجراء خارج الأوقات المحددة يتوقف جهاز الاستقبال

---

[i] هارون فارس-حمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدةفي التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون،تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون الخاص،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر2017-2018ص61

[ii] علي عزالدين الباز علي،نحو المؤسسات عقابية الحديثة،ط الأولى،مكتبة الوفاء القانونية،مصر2016ص416

عن تلقي هذه المعلومات فيصدر تنبيهات على مستوى مركز المراقبة يقوم العون بالتأكد من تواجد أو عدم تواجد الشخص عن طريق الهاتف ثم يبلغ وكيل الجمهورية و القاضي المختص و تنفيذ إجراء المراقبة الإلكترونية متصل بخط هاتفي يلتقط الإشارة الصادرة من جهاز الإرسال و يحولها إلى الحاسوب المركزي، فجهاز الاستقبال يلتقط و يحلل الإشارة الملتقطة من جهاز الإرسال أي السوار الإلكتروني المحمول من طرف الشخص المعني بإجراء المراقبة الإلكترونية وعندما تضعف الإشارة و الذبذبات أو تنعدم خلال الساعات المحددة يعد ذلك كغياب الشخص عن المكان المحدد لتواجده، فيقوم جهاز الاستقبال ببعث رسائل إلى مركز المراقبة لتحديد إن كان الشخص قد أخل بالتزام عدم الخروج إلا في ساعات المحددة مسبقا من طرف القاضي ، يحتوي الجهاز على بطارية احتياطية تدوم لمدة 12 ساعة على الأقل تسمح باستمرار عمل الجهاز عند وجود خلل في الدارة الكهربائية أو عند وجود انقطاع كهربائي يمكن ضبط الجهاز لتحديد الإطار الجغرافي الذي يلتزم الشخص بالبقاء فيه و بعض أجهزة التلقي ليست بحاجة إلى خط هاتفي مزودة بجهاز يعمل كهاتف خلوي مرفق بنظام الدفع المسبق من طرف الإدارة و يستطيع التواصل
مع الإدارة العقابية فقط [i]

3- مركز المراقبة:

يوجد على مستوى مركز المراقبة حاسوب مركزي يقوم بمقارنة الإشارة المستقبلة من النظام الساعي للشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية لمعرفة إذا خرج الشخص من مكان الإقامة الجبرية في غير الساعات المحددة، و إذا حاول الشخص العبث أو إتلاف جهاز الإرسال أو الاستقبال يعبث إنذار إلى جهاز الحاسوب للعون المكلف بالمراقبة على مستوى مركز المراقبة، يحمي جهاز الحاسوب المركزي من محاولات القرصنة فيتم وضع عدة كلمات مرور سرية و حتى إن تم الإختراق لا يعثر إلا على أرقام و حروف لا يمكن فهمها يجهل الأعوان المكلفون بعملية المراقبة على مستوى مركز المراقبة هوية الأشخاص الخاضعين لعملية المراقبة، المعلومة الوحيدة التي تقدم لهم هو الرقم فقط

كما تجتمع الرسائل والتنبيهات وكل المعلومات التي تبعثها أجهزة التلقي إلى مركز المراقبة، القادمة من أجهزة التلقي الواقعة على مستوى الاختصاص الإقليمي لمركز المراقبة، من التعرف على أنواع التنبهات والإنذارات وتحديد الأشخاص المعنيين، ويمكن للمركز التأكد من مدى عمل أجهزة التلقي بشكل عادي للبحث عن انعدام أي عطل ويكون هذا الفحص والرقابة بشكل أوتوماتيكي بواسطة خط هاتفي[ii]

**ثانيا: الشروط المادية:**

يشترط لتطبيق نظام السوار الإلكتروني توافر بعض الشروط المادية وفق ما أكدته في المادة 150 مكرر03 من قانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

---

[i] ليندة جعفور،العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ودورها في تفعيل السياسة العقابية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بونعامة خميس مليانة المرسوم بعنوان السوار الإلكتروني شرط مادي لتنفيذ المراقبة الإلكترونية يوم02 ماي 2018 ص11-10

[ii] ليندة جعفور،مرجع سابق12-11

للمحبوسين المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يثبت المعني مقر السكن أو إقامة ثابتة
- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني (شهادة طبية تؤكد حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني)[i]

تؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية لاستقامة [ii]

وهدف من ذلك هو التأكد من وجود المحكوم عليه في وضعية أو أرضية تساعد على نجاح هذه التقنية عليه.

بالإضافة إلى كل ما سبق هناك شرط مادي آخر مذكور في المادة 150 مكرر08 فقرة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ألا وهو أن يكون محل الإقامة مزودا بخط هاتفي[iii]

**الفرع الثاني: الشروط القانونية**

نص المشرع الجزائري على شروط قانونية لابد من توافرها لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ومن مراجعة هذه الأحكام يمكننا أن نلمس الغرض الأهم لهذا النظام وهو تجنيب المتهمين والمحكومين بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة الاتصال بالوسط العقابي المغلق والذي له أثر سيء في بعض السجناء و يعد ذلك تحضيرا جيدا للإفراج النهائي في حالة تقرير في نهاية العقوبة المتبقية، و هذه الشروط القانونية هناك شروط متعلق بالأشخاص و التي تضمنها المشرع الجزائري هذه الشروط في الشخص المحبوس حتى يستفيد من نظام السوار الإلكتروني، و إلى جانب هذه الشروط هناك كذلك شروط متعلقة بالعقوبة و هذا بحسب نصوص المواد القانونية من القانون رقم 18-01 و هذه المواد هي 150مكرر و150مكرر01 و 150 مكرر 03 .

**أولا: الشروط المتعلقة بالأشخاص:**

إن تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية يتعلق بالبالغين والأحداث على حد سواء، وبشرط موافقة المحكوم عليه بالنسبة للبالغ، وبموافقة الممثل القانوني للقاصر وهذا الشرط أدرجه المشرع الجزائري في نص المادة 150مكرر2 من القانون رقم 18-01 المؤرخ 30 يناير سنة 2018: " لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصر...."[iv]

كما أن في التشريع الجزائري لابد من موافقة الممثل القانوني للقاصر، وهذا استثناء لنص المادة 150 مكرر02، دون أن يحدد بالضبط الفئة العمرية المشمولة لنظام المراقبة الإلكترونية

---

[i] المادة 150 مكرر03 الفقرة الأولى من القانون18-01،مرجع السابق

[ii] المادة 150مكرر03 الفقرة الأخيرة من القانون18-01،مرجع سابق

[iii] المادة 150مكرر 08 الفقرة الأولى من القانون 18-01،مرجع سابق

[iv] أحمد سعود،المراقبة الإلكترونية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09،العدد03، جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي،ديسمبر2018ص683

على عكس ما فعله في عقوبة العمل للنفع العام في نص المادة 05 مكرر01: "...إذا كان المتهم يبلغ سن العمر16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة." لأنه بالرجوع إلى معنى القاصر نجده كل طفل لم يبلغ سن 18 سنة وهذا ما حدده المشرع الجزائري في نص المادة 02 قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2016 المتعلق بحماية الطفل بنصها: "يقصد هي هذا مفهوم بما يأتي: الطفل كل شخص لم يبلغ الثامن عشرة سنة كاملة"

إلا أنه يمكن القول كان على المشرع الجزائري تحديد بين القاصر المعني بتطبيق نظام الوضع تحت مراقبة الإلكترونية وعدم تركها على الإطلاق وهذا مثلما اشترط ذلك في عقوبة العمل للنفع العام في نص المادة 05 مكرر01 لأنه يتمعن في نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أنها استبعدت المتابعة الجزائرية عن القاصر الذي لم يكمل عشر(10) سنوات، كما نصت على عدم توقيع العقوبات السالبة للحرية على القاصر الذي يتراوح سنة من 10 إلى أقل من 13 سنة، إذا يوقع على تدابير الحماية أو التهذيب فقط. كذلك الأمر كما ورد في نص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري أن بالنسبة للقاصر الجاني في مواد المخالفات الذي سنة من 13 إلى 18 سنة يقضي عليه إما بالتوبيخ أو عقوبة الغرامة[i]

وخلاصة لما تقدم، فإن الفئة العمرية للقصر المشمولين بهذا النظام هم الذين يترواح سنهم بين 13إلى 18 سنة شريطة أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة أو جناية ،إضافة إلى شرط مدة العقوبة المحددة، و الحكمة من إدراج شرط الموافقة كون أن المراقبة الإلكترونية تفرض قيود اعلى حرية التنقل للمحكوم عليه، كما أن اشترط موافقة المحكوم عليه على هذه العقوبة فيه ضمان لحسن تنفيذها، و هذا له دور مهم بالنسبة لتحقيق الأثر المراد من العقوبة، كما أن الموافقة تضمن تجاوب المحكوم عليه مع الجهات المسؤولة و المشرفة على التنفيذ و عليه فإن الموافقة بقبول هذا النظام شرط أساسي لتنفيذه، وإلا ينفذ على المعني العقوبة المحكوم بها عليه[ii]

**ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة:**

يشترط لتطبيق هذا النظام أن يكون المحكوم عليه قد حكم بعقوبة سالبة للحرية، وهذا ما يستخلص من نص المادة 150 مكرر، والتي مفادها أن إجراء الوضع يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، وهذا ما يدل أنه للاستفادة من هذا النظام يجب أن يكون المعني قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية

فمن ما تقدم يتبين أن المحكوم عليه بغرامة مالية غير معنيذا النظام، لعدم ورود النص على ذلك، إلا في حالة عدم تسديد الغرامة، مما يحتم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فعندئذ قد يسمح بتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية[iii]

وعليه تجدر الإشارة الملاحظة، أنه بالنظر لنص المادة 150 مكرر 1 يتبين أنه يشترط لتقرير نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني أن لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية ثلاث سنوات، أو إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

---

[i] أحمد سعود،مرجع سابق ص684

[ii] أحمد سعود،مرجع سابق ص684

[iii] أحمد سعود،مرجع سابق ص686

وهذا ما يؤكد بأن هذا النظام يقرر كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وإن لم ينص على ذلك صراحة المشرع الجزائري باعتباره بديلاً، على خلاف عقوبة العمل للنفع العام الذي اعتبرها بديلاً بمقتضى تعديل قانون العقوبات سنة 2009 في نص المادة 05 مكرر01
وعليه كخلاصة لشرط المدة، بالنسبة للمشرع الجزائري يمكن القول بأنه قد وفق بذلك لا سيما فيما يتعلق بالمدة المتبقية، لأنه حسب ما تم رؤيته فإن هذا النظام يهدف إلى محاولة إعطاء بنص المادةً فرصة للجاني للاستقامة، وما يؤكد ذلك اشتراطه صراحة 150 مكرر 3 في فقرة الأخيرة: " ...بأن يظهر ضمانات جدية للاستقامة"[i]

**ثالثا: الشروط المتعلقة بالمدة:**

إن الشرط الوحيد لخضوع المحكومين للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كون مدة العقوبة السلبة للحرية أو مجموع مدتها أو ما تبقى منها لا يتجاوز 3 سنوات[ii]
ولا بد من التنويه إلى أنه إضافة إلى كل هذه الشروط لابد أيضا أن يكون:

- أن يكون الحكم نهائي أي استوفى جميع طرق الطعن العادية وغير العادية

- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه توفر رضا المحكوم عليه، حيث لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة ممثله القانوني إذا كان قاصرا [iii]

**الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بتقرير الوضع للسوار الإلكتروني**

إلى جانب الشروط السابقة، يتعين صدور قرار للوضع تحت المراقبة الالكترونية، هذا الأخير يصدر عن جهة مختصة وقيد هذه الجهة بشروط نص عليها المشرع الجزائري ، الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية المتمثلة في قاضي تطبيق العقوبات، لكن المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف هذا الاخير وانما اكتفى بالنص على دوره فقط سواء في القوانين القديمة 02-72، قانون رقم 05 - 04 او، حتى في التعديل الاخير رقم 18 - 01، وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي قد حظي قاضي تطبيق العقوبات بعدة تعريفات ابرزها هو " هو قاضي مختص ينتمي الى المحكمة الدرجة الثانية، يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ان يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من اجل تربيتهم وإعادة إدماجه اجتماعيا"[iv]

**أولا: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية**

استنادا لنص المادة 150 مكرر، توكل مهمة تقرير هاته العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات، وهذا باستصداره لقرار الوضع، ويكون هذا المقرر بناءاًعلى سلطته التقديرية، وهذا تطبيقا لما جاء بنص المادة 150 مكرر 1 إذ يخول القانون له تلقائيا بإعمال سلطته التقديرية بتقرير تنفيذ

---

[i] أحمد سعود،مرجع سابق ص687
[ii] المادة 150مكرر مكرر01 الفقرة الأولى من قانون رقم 18-01 مرجع سابق
[iii] المادة 150 مكرر02 الفقرة الأولى من قانون رقم 18-01 مرجع سابق
[iv] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسةمقارنة)، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008 ،ص 24

عقوبة نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، شريطة موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، وهذا تطبيقا لما جاءت به نص المادة 150 مكرر02 في فقرتها الأولى [i]
وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة من طرف معارضي هذا النظام حول اشتراط موافقة المعني و المرتكزة أساسا حول فقدان هذا النظام هدف من أهداف العقوبة بشكل عام، ألا وهو الردع الخاص، لكونه يذهب المحكوم عليه مختارا وبكل حرية لتطبيق هذا النظام ،على خلاف باقي العقوبات الأخرى، لا يخير فيها الجاني إلا أنه يمكن القول بأن المشرع الجزائري أحسن صنعا عند اشتراطه موافقة المعني، لأن هذا الأمر يعد شكلا من أشكال "الرضا بالعقاب"، الذي أصبح من مميزات السياسة الجنائية الحديثة، إلا أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى كيفية الحصول على موافقة المحكوم عليه، أتكون أثناء الجلسة أم في المؤسسة العقابية بالنسبة للجاني المحبوس، و هذا خلاقا لما ورد في عقوبة العمل للنفع العام ، و التي اشترط فيها حضور المتهم الجلسة، لأن القاضي لا يمكن أن ينطق ما لم يكن المحكوم عليه حاضرا بالجلسة و يبدي رضا بها صراحة

**ثانيا: الشروط المتعلقة بطلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية**

يمكن للمحكوم عليه، استنادا لما جاء بالمادتين 150 مكرر 1 و150 مكرر 4 أن يقدم طلبا لقاضي تطبيق العقوبات سواء بنفسه أو عن طريق محاميه، يلتمس فيه الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية حيث يقدم الطلب لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، ويتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل من طرف قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة(10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن[ii]

ويمكن للمحكوم عليه الذي رفضه طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي (06) أشهر من تاريخ رفض طلبه، طبقا لما جاء في نص المادة 150مكرر 01 في فقرتها الثانية.

بعد هذا يصدر قاضي تطبق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد استيفاء الشروط الواجب توافرها بعد أخد رأي النيابة العامة بالنسبة للشخص غير المحبوس، في حين أن الفقرة الثالثة من المادة 150 مكرر01 نصت بأنه يصدر مقرر الوضع بعد رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوس الذي تبقى من مدة عقوبته ما لا يتجاوز ثلاث(03)سنوات

**المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**

يستفيد المحكوم عليه من مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حال توافرت جملة من الشروط، سواء المرتبطة بشخص المحكوم عليه أو المرتبطة بالعقوبة، إلا أن تطبيق هذا الإجراء يحتاج اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير لتمكين المحكوم عليه من تنفيذ عقوبته خارج المؤسسة العقابية.

---

[i] أحمد سعود،مرجع سابق ص688

[ii] المادة 150 مكرر 04 الفقرة الأخيرة

**الفرع الأول: الجهة المختصة في إصدار قرار الوضع**

يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى قاضي تطبيق العقوبات[i] بمحض إرادة المعني بحمل السوار الإلكتروني

يقرر قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية إما تلقائيا أو بناءا على طلب المحكوم عليه بصفة شخصية أو عن طريق محاميه

**أولا: صدور مقرر الوضع بصفة تلقائية:**

يصدر مقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية بمبادرة من قاضي تنفيذ العقوبات وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين دون الحاجة لوجود طلب من المحكوم عليه لاتخاذ مقرر الوضع، بل يكفي قبوله لهذا الإجراء[ii]

**ثانيا: صدور مقرر الوضع بناءا على طلب المعني:**

مكن المشرع المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها 03 سنوات أو إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، أن يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء بنفسه أو باستعانة محامي[iii]

يتعين على المحكوم عليه غير المحبوس أن يقوم بتقديم هذا الطلب بمحل إقامته الواقع بحدود الدائرة التي يباشر فيها قاضي تطبيق العقوبات وظائفه المعتادة أم المحكوم عليه المحبوس، يقدم طلبه بمقر المؤسسة العقابية التي يتواجد بها

يستفيد الشخص المحكوم عليه المحبوس الذي أودع طلب الاستفادة من مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من إرجاء تنفيذ العقوبة طيلة الفترة التي يتم فيها النظر في طلبه إلى حين الفصل النهائي[iv]

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في طلب المعني في أجل 10 أيام من تاريخ إخطاره بالطلب وذلك بموجب مقرر غير قابل للطعن فيه من طرف المحكوم عليه إلا انه يمكن للمعني أن يقدم طلبا جديدا للاستفادة من مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بمضي (06) أشهر تسري من تاريخ رفض طلبه [v]

في حال تم صدور مقرر وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناءا على طلب من المعني فإن إجراء الوضع يترتب عنه عدة تدابير يخضع لها الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية

**الفرع الثاني: التدابير القانونية للمراقبة الإلكترونية**

يمكن إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المحكوم عليه من قضاء فترة العقوبة أو جزء منها خارج أسوار المؤسسة العقابية، فيترتب على صدور مقرر الوضح تحت المراقبة الإلكترونية مجموعة من الواجبات التي يلتزم بها المعني بمقرر الوضع والتي لا يمكنه مخالفتها

---

[i] المادة 150 مكرر 04 فقرة 01 من القانون رقم18-01 مرجع سابق

[ii] المادة 150 مكرر01 الفقرة الثانية والثالثة من القانون 18-01 مرجع سابق

[iii] المادة 150 مكرر 04 من القانون18-01 مرجع سابق

[iv] المادة 150 مكرر 04 الفقرة الثانية قانون رقم18-01 مرجع سابق

[v] المادة 150 مكرر 04 الفقرتين الثالثة والرابعة قانون رقم 18-01 مرجع سابق

طيلة مدة تنفيذ العقوبة ويتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية في حال قام بتعطيل عمل السوار الإلكتروني أو قام بنزعه إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب[i]

[i] المادة 150 مكرر 14 قانون رقم 18-01 مرجع سابق

**أولا: واجبات المعني بمقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:**

تحدد هذه الواجبات في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات و يتضمن منع الشخص من مغادرة منزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات و ذلك خلال المدة الزمنية المحددة في مقرر الوضع[i]يبقى الأشخاص الخاضعين لمقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت رقابة و متابعة من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفين بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد، بحيث يقومون تحت إشراف من قاضي تحقيق بالزيارات الميدانية لأماكن المراقبة، بإضافة إلى المراقبة عن طريق الهاتف، يراعي قاضي تطبيق العقوبات حين تحديده للأوقات والأماكن التي يتضمنها مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدة عناصر أساسية:

**1- مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاطات مهنية:**

يعني ذلك أن قاضي تطبيق العقوبات حينما يحدد بمقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الأماكن والأوقات التي يستغرقها بقاؤه بها عند متابعته لنشاط مهني أو متابعته لتكوين أو تربص أو دراسة

**2- شغل أو الوظيفة:**

يراعي قاضي تطبيق العقوبات أثناء وضع مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حالة المحكوم عليه الذي يمارس شغلا أو وظيفة تساعده عل الإدماج الاجتماعي، فيستثني الأماكن والأوقات التيبقتضها العمل أو ممارسة الوظيفة من تلك الأماكن والأوقات الممنوعة على المعني بمقرر الوضع [ii]

**3- متابعة العلاج:**

في الحالة التي يكون فيها المعني بمقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتابع علاجا طبيا، يستدعي تنقله إلى مكان واحد أو عدة أماكن لمتابعة العلاج والذي يستغرق فيه فترات زمنية معينة، هذه الأوقات والفترات التي ترتبط بالعلاج يأخذها قاضي تطبيق العقوبات بعين الاعتبار ضمن الأماكن والأوقات المحددة بمقر الوضع[iii]

**ثانيا: الرقابة على سير تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:**

مكنت المادة 150 مكرر06من القانون 18-01 قاضي تطبيق العقوبات من إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو عدة تدابير المتمثلة في:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني
- عدم ارتياد بعض الأماكن
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة

---

[i] المادة 150 مكرر 08 قانون رقم 18-01 مرجع سابق

[ii] حضرباش بشرى، مرجع سابق ص58

[iii] عبد القادر صديقي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان العدد03 المجلد01، ديسمبر س2018ص107-106

- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر
- الالتزام بشرط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي الذي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا
- كما تضيف الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة التزاما آخرا على المحكوم عليه يتمثل في ضرورة الاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطات العمومية التي يعينها هذا الأخير

بالرغم من أن نص المادة 150 مكرر 06 من القانون 18-01 حدد مجموعة من التدابير إلا أن قاضي تطبيق العقوبات يمكنه الزيادة أو الإنقاص في تلك التدابير لضمان تنفيذ مقرر الوضع بشكل فعال

**المطلب الثالث: انتهاء مقرر تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني**

يتم تنفيذ العقوبة عن طريق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني من طرف قاضي تطبيق العقوبات وفقا للمدة المحددة في محتوى المقرر وينتهي بانتهاء تلك المدة إلا أنه يمكن أن ينتهي المقرر عن طريق الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبة أو بطلب من النائب العام

**الفرع الأول: إلغاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبة**

منح المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد سماع المعني في الحالات التالية:

- حالة عدم احترام الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية للالتزامات المفروضة عليه دون مبررات مشروعة
- في حالة إدانته من جديد [i]

كما يمكن أيضا لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء المقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة طلب المعني بذلك [ii]

ومنح المشرع الجزائري للشخص المعني إمكانية التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكييف العقوبة التي يجب عليها الفصل فيه في أجل 15 يوم من تاريخ إخطاره [iii]

**الفرع الثاني: إلغاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بطلب من النائب العام**

يمكن للنائب العام بموجب تقديم طلب إلى لجنة تكييف العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة مساسها بالأمن والنظام العام بذلك تفصل لجنة تكييف العقوبات في طلب بمقرر غير قابل للطعن في أجل أقصاه عشرة(10) أيام من تاريخ إخطارها[iv]

---

[i] حضرباش بشرى،مرجع سابق ص60

[ii] المادة 150 مكرر 10 قانون 18-01 مرجع سابق

[iii] المادة 150 مكرر 11 قانون 18-01 مرجع سابق

[iv] المادة 150 مكرر 12 قانون 18-01 مرجع سابق

كما ينتهي أيضا مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بانتهاء المدة في محتوى المقرر في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

**خاتمة:**

لقد اجتهدت التشريعات في إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية و أدرجتها ضمن قوانينها و طبقتها علميا، إلا أن الواقع الذي تعرفه المجتمعات من تزايد هائل للجريمة ، سيؤدي إلى البحث عن بدائل أخرى للعقوبات السالبة للحرية يكون من شأنها الحد من الجريمة ، و لعل عقوبة العمل للنفع العام و المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني من أنجح التطورات التي توصلت إليها السياسة الجنائية المعاصرة ، حيث يهدف العمل بها إلى تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية و العقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان و تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، و هو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط ، بل أضحى تحقيقه يتوقف من جهة، على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها،و من جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط للوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذين العقوبتين البديلتين تحققان هذه الغاية كما تسمح بإشراك الهيئات و المؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج.

ولكنهما كأي عقوبة من شأنها أن يكون سلاح ذو حدين، بحيث لا يمكن التمادي في تطبيقها وهو السبب الذي جعل المشرع ينص على أنه سلطة بيد القاضي و ليست حقا مكتسبا للمتهم، و عليه و لتفعيل تطبيق و تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، نقدم النتائج و الاقتراحات.

**النتائج المتوصل إليها:**

- إن السماح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة خارج المؤسسة العقابية، هو بمثابة فرصة تسمح له لتدارك الأخطاء وتحسين السلوك والشعور بالمرارة والحقد والكراهية.
- إن المشرع الجزائري كرس الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء لتعزيز ترتيبات الرقابة القضائية،وكما رأينا فإنها آلية تتطلب رضا الخاضع للمراقبة -طابع رضائي – وهو اتجاه حديث نحو رضائية العقوبة.
- إن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني يمتاز بمرونة تتطلب نظام قانوني متكامل حسب كل مرحلة إجرائية يوظف فيها وإلى نصوص تنظيمية وتطبيقية غاية في الدقة والشرح والتبسيط كونه يتكون من شطر فني وشطر قانوني إضافة إلى تعدد الجهات القائمة على تنفيذه.
- لقد أثبتت الدراسات عدم فعالية العقوبات السالبة للحرية في تحقيق التأهيل والإدماج خاصة العقوبات طويلة الأمد.
- إن عقوبة العمل للنفع العام يعمل على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام بالمقارنة مع تكاليف الحبس داخل المؤسسة العقابية.

- عدم إبعاد المحكوم عليهم من وسطهم العائلي، الأمر الذي يقترب من تحقيق هدف مبدأ تشخيص وتفريد العقوبة.

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها يمكن طرح بعض التوصيات التي من شأنها زيادة فعالية السياسة الجنائية في الجزائر بخصوص العقوبات البديلة:

ضرورة الاهتمام بنشر أفكار الثقافة العقابية المعاصرة، وتوعية المجتمع لتقبل العقوبات البديلة التي أثبتت الإحصائيات نجاحها في تحقيق الإصلاح والوقاية معا في آن واحد، مع تذكير المجتمع في نفس الوقت بمساوئ العقوبة السالبة للحرية التي تنعكس سلبا عليه وعلى السجين معا.

✓ حث القضاة على التقليل من اللجوء للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة قدر الإمكان خصوصا مع المجرمين المبتدئين وفسح المجال أمام العقوبات البديلة التي تبنتها السياسة الجنائية الحديثة ونص عليها المشرع الجزائري في قانونه لمواكبة ذلك التطور.

✓ محاولة الاستفادة من تجارب التشريعات المقارنة وتفادي الإشكاليات القانونية التي واجهت تفعيل بدائل العقوبة على النحو المرجو، خاصة فيما يخص المراقبة الإلكترونية التي أفادت التجربة الأمريكية بأنها تنجم عنها اضطرابات نفسية بعد(06) أشهر، لذا يجب القيام بدراسة نفسية وعقلية عن مدى التقبل النفسي للمستفيد من هذا النظام.

✓ وضع منشورات توزع على المؤسسات من شأنها زيادة الوعي بأهمية دو العقوبات البديلة في تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي.

✓ منح القاضي الجزائي أكبر قدر ممكن من السلطة التقديرية في توقيع العقوبة البديلة.

# المراجع

- **النصوص التشريعية:**

1- أمر رقم: 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد15
2- القانون رقم: 11/90 المؤرخ في 21-04-1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17
3- القانون رقم: 05/04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
4- القانون رقم: 01/18 المؤرخ في 30-01-2018 المتمم لقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الاجتماعي للمحبوسين
5- القانون رقم:22/06 المؤرخ في 22 ديسمبر2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ ديسمبر 2005، العدد 84
6- القانون رقم: 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2016 المتعلق بحماية الطفل
7- مرسوم رئاسي رقم: 15-174 المؤرخ 30-06-2015، الجريدة الرسمية رقم 37 يتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى الثالثة والخمسين لعيد الاستقلال
8- منشور وزاري رقم 02 المؤرخ 21-04-2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

**المؤلفات:**

| اسم مؤلف | عنوان | معلومات النشر |
|---|---|---|
| أحسن بوسقيعة | الوجيز في القانون الجزائي العام | دار الهومة، ط 17، الجزائر، 2018 |
| أحسن بوسقيعة | الوجيز في القانون الجنائي العام | دار الهومة، ط10، الجزائر، 2011 |
| أيمن رمضان الزيني | الحبس المنزلي | دار أبو المجد، ط1، مصر ،2005 |
| سارة معاش | العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري | مكتبة الوفاء القانونية، ط1 الإسكندرية 2016 |
| سعداوي محمد صغير | عقوبة العمل للنفع العام شرح قانون 09/01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات | دار الخلدونية، الجزائر 2013 |
| سعيد بوعلي | شرح قانون العقوبات الجزائري | قسم العام،دار بلقيسللنشر، الجزائر 2017 |
| سليمان عبد المنعم | نظرية الجزاء الجنائي | دار المؤسسة الجامعية للدراسات، ط1، مصر 1999 |
| سليمان عبد المنعم | علم الإجرام والجزاء | منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2005 |
| عبد الرحمان الخلفي | القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) | دار بلقيس، الجزائر |
| عبد الرحمان الخلفي | محاضرات في القانون الجنائي العام | دار الهدى، عين مليلة الجزائر |
| عبد الله سليمان | شرح قانون العقوبات | قسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008 |
| عبد الرزاق بوضياف | مفهوم الإفراج المشروط في القانون | دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2010 |

| | | |
|---|---|---|
| عدو عبد القادر | مبادئ القانون العقوبات الجزائري | قسم العام، نظرية الحرية، دار الهومة، الجزائر 2010 |
| علي عز الدين الباز علي | نحو مؤسسات عقابية حديثة | مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية 2016 |
| عمر سالم | المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن | دار النهضة العربية، ط2 القاهرة |
| فهد يوسف الكساسة | وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة) | دار وائل للنشر، ط 10، عمان 2010 |
| لحسن بن شيح آث منويا | دروس القانون الجزائي العام | دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر |
| محمد محمد مصباح القاضي | علم الإجرام وعلم العقاب | منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت 2013 |
| معاقة بدر الدين | نظام الإفراج المشروط (دراسة مقارنة) | دار الهومة، الجزائر 2010 |
| يوسف عبد المنعم الأحول | التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي | دار النهضة العربية، ط1، القاهرة 2015 |

**المقالات والمداخلات:**

1) أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03 جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ديسمبر 2018.
2) أمحمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد 26، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف.
3) بن يوسف القينعي، عقوبة العمل للنفع العام كبديل لتحسين المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، ملتقى وطني حول العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ودورها في تفعيل السياسة العقابية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بونعامة، خميس مليانة.
4) حابت أمال، نظام المراقبة الإلكترونية للمحبوسين في ظل السياسة العقابية الجزائرية المعاصرة، ملتقى حول إجراء السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

5) رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 36، كلية القانون، جامعة الإمارات 2010.
6) زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين الاعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، مجلة الجزائرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر العدد 04.
7) سعود سعيد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عمار ثلجي،الأغواط، العدد الثاني الجزء الأول، المجلد العاشر تاريخ الاستقبال: 12 أفريل 2017، تاريخ التحكيم: 8 ماي 2017، تاريخ القبول: 22 ماي 2017.
8) صالح جزول، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فعالية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، جامعة تلمسان 2016
9) صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 02،2009.
10) صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في السياسية العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 25، العدد 01،2009.
11) عبد القادر صديقي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 03، المجلد 01، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان، ديسمبر 2018.
12) عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2008.
13) قاشي علال – بن الحاج طاهر محمد، العقوبات البديلة ودورها في ترشيد السياسة العقابية، ملتقى وطني حول عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة يوم 02ماي 2018
14) قدة حبيبة، ملتقى وطني حول المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة.
15) ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47 مجلداً، جوان 2017.
16) ليلى قايد، عقوبة العمل للنفع العام في ميزان علم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون،تيارت.
17) ليندة جعفور، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ودورها في تفعيل السياسة العقابية، ملتقى حول السوار الإلكتروني شرط مادي لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة.
18) مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36، كلية حقوق، جامعة عنابة، ديسمبر 2011.
19) محمد سعداوي، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة البدر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار.

20) محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2010.
21) محمودي قادة، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ودورها ملتقى وطني حول العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبي في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بونعامة، خميس مليانة.

**الرسائل الجامعية:**

1- بحري نبيل، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علوم جنائية، جامعة منتوري 2012-2001
2- حضرباش بشرى، فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2019-2018
3- سطي سعاد، السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم 2019-2020
4- عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام بديل عن عقوبة الحبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015-2014
5- عثمان عائشة، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام وعلوم الجنائية، جامعة مستغانم 2013-2012
6- عماني سمية، عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون جنائي، جامعة العقيد أكلي محند أو لحاج، البويرة 2016-2015
7- كباسي عبد الله وقيد وداد، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة الماستر، الجرائم المعاصرة والسياسة الجنائية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2017-2016
8- محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2010-2011

هارون فارس وكنزة حمامي، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2018-2017

# الفهرس

# الفهرس

**الشكر والتقدير** 2

**مقدمة**.....Error! Bookmark not defined

**الفصل الأولالعمل للنفع العام بديلا للحبس في التشريع الجزائري** .....10

**المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام** 11

**المطلب الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام**.....11

الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام .....11

الفرع الثاني: التعريف التشريعي .....12

الفرع الثالث: تميز عقوبة العمل للنفع العام عما يشابهه من أنظمة عقابية أخرى.....13

**المطلب الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام** 15

الفرع الأول: الخصائص المشتركة بين العمل للنفع العام وبين العقوبة .....15

الفرع الثاني: الخصائص المميزة للعمل للنفع العام .....18

الفرع الثالث: صور عقوبة العمل للنفع العام.....18

**المطلب الثالث: القيمة العقابية للعمل للنفع العام وضماناتها** 20

الفرع الأول: القيمة العقابية للعمل للنفع العام .....20

الفرع الثاني: الضمانات المقررة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....21

**المبحث الثاني: أحكام تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام** 22

**المطلب الأول: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام** 23

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالمحكوم عليهم .....23

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالعقوبة .....24

الفرع الثالث: شروط خاصة بالحكم والقرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام .....26

**المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة العمل للنفع العام**.....27

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....27

الفرع الثاني: دور القاضي في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .....29

الفرع الثالث: دور الجهة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .....31

**المطلب الثالث: آثار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**.....31

الفرع الأول: آثار عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه ..... 31
الفرع الثاني: آثار عقوبة العمل للنفع العام على السياسة العقابية..... 32
**الفصل الثانينظام السوار الالكتروني في ظل السياسة العقابية الجزائرية ..... 35**
**المبحث الأول: مفهوم الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني..... 35**
**المطلب الأول: تعريف الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني ..... 35**
الفرع الأول: التعريف الفقهي ..... 35
الفرع الثاني: التعريف التشريعي ..... 36
**المطلب الثاني: نشأة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني..... 37**
الفرع الأول: في الدول الامريكية..... 37
الفرع الثاني: في الدول الأوروبية ..... 38
الفرع الثالث: في الجزائر..... 39
**المطلب الثالث: تميز المراقبة الإلكترونية عن الأنظمة المشابهة لها ..... 39**
الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني ووقف تنفيذ العقوبة..... 39
الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني والعمل للنفع العام..... 40
الفرع الثالث: المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني والإفراج المشروط..... 41
**المبحث الثاني: النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني..... 41**
**المطلب الأول: شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 42**
الفرع الأول: الشروط الفنية والمادية..... 42
الفرع الثاني: الشروط القانونية..... 44
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بتقرير الوضع للسوار الإلكتروني..... 46
**المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ..... 47**
الفرع الأول: الجهة المختصة في إصدار قرار الوضع..... 48
الفرع الثاني: التدابير القانونية للمراقبة الإلكترونية ..... 48
**المطلب الثالث: انتهاء مقرر تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني ..... 51**
الفرع الأول: إلغاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبة51
الفرع الثاني: إلغاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بطلب من النائب العام ..... 51
**خاتـــــــــمة ..... Error! Bookmark not defined.**

**المراجع** ..... 54
**الفهرس** ..... 60
**الملخص** ..... 64

# الملخص

مـلخص مذكرة الماستر
عرفالإنسانالجريمةمنذنشأةالمجتمعالبشري،وقدوضعالعقوبةكأداةلازمةلمكافحةالجريمة،التييقترفه االبعض .
غير أنتطبيقعقوباتسالبةللحريةقدأثبتتعدمفعاليتها،لأنهافشلتفيإعادةإدماجالمحكومعليه،بلوأدتإلىارتفاع فيعددالجرائم.
ولهذاحاولالمشرعالجزائيإقامةنظامعقابيمتطوريساير الأنظمةالدوليةالمعاصرةفيمعاملةالمحكومعلي ه،منخلالإيجادبدائلجديدةللعقوبةالسالبةللحريةقصيرةالمدة،الغايةمنهاإصلاحالمحبوسينو التصديلمسـ بباتالعودالإجرامي.
وكانتالجزائرمنالدولالسباقةإلىالأخذبفلسفةالدفاعالاجتماعي،بحيثكرستهفيأحكامهاالدستوريةونصو صهاالتشريعية،استجابةلمتغيراتأفرزتهاالسياسةالعقابيةالحديثة.
كلمات المفتاحية:
1/ الأنظمة العقابية 2/ عقوبات بديلة 3/ إعادة إدماج 4/ العمل لنفع العام
5/ المراقبة الالكترونية 6/ السوار الالكتروني.

---

Abstract of The master thesis
Man has known crime since the inception of human society, and has developed punishment as a necessary tool to combat crime, which some commit. However, the application of freedom-depriving penalties has proven ineffective, as it failed to reintegrate the convict, and even led to an increase in the number of crimes. For this reason, the penal legislator tried to establish a sophisticated penal system that goes along with contemporary international systems in the treatment of the convict, by finding new alternatives to short-term freedom-depriving punishment, the aim of which is to reform the imprisoned and address the causes of criminal recidivism. Algeria was one of the first countries to adopt the philosophy of social defense, as it enshrined it in its constitutional provisions and legislative texts, in response to the changes produced by the modern punitive policy.
Keywords:
1/ Punitive systems 2/ Alternative punishments 3/ Reintegration 4/ Working for the public good5 / electronic monitoring 6 / electronic bracelet.